میکرو فیلم تهیه شد

فهرست شد اردلان

فهرست شد اردلان

ف ۲ ه

کتابخ[redacted]انقدس

اسم کتاب مصباح الفقیه ج ۲ ۶۱/ب

مصنف / مؤلف حاج آقا رضا همدانی

خطی / چاپی نسخ ۲۰ سطری

سال چاپ یا تحریر ۱۳۲۴ ق عدد اوراق ۲۶۱

جزء کتب خطی شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۵۲۹ شماره قبض

واقف حسن فرید محسنی تاریخ وقف شهریور ۵۴/

طول ۲۲/۵ عرض ۱۴ شماره صفحات

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية واعتبارها في الصلوة على الظاهر من الضروريات فضلا عن انعقاد الاجماع عليه ولكن وقع الخلاف عن الاعلام في انها هل هي شرط للصلوة كما صرح به غير واحد او جزء منها كما قواه آخرون وربما يظهر من المتن اختياره حيث عده من افعال الصلوة وقد اطال البحث عنه جماعة وطواه آخرون لقلة فائدته خصوصا على القول بكفاية الداعي الذي لا بد من استدامته حال الصلوة نعم على القول بان النية المعتبرة في العبادات عبارة عن الارادة التفصيلية المتوقفة على استحضار صورة الفعل في ا(؟) ربما يظهر ثمرة القولين خصوصا لو قيل بجواز تقديمها عن اول الفعل من حين الاخذ في مقدماته حيث انه على القول بالجزئية لا بد ان يراعي حين فعلها شرائط الصلوة من الطهارة والقيام والاستقبال ونحوها بخلاف الشرطية كما لا يخفى وكيف كان فلم يعتبر فيما ذكروه من ادلة الطرفين على ما يعتمد عليه ولكن الحق انها شرط للصلوة كغيرها من التكاليف التعبدية التي تتوقف صحتها على حصولها بقصد الاطاعة ضرورة اشتراط افعال الصلوة بصدورها عن قصد الاطاعة وعدم كونها تكاليف توصلية فلو صدر شيء منها بلا قصد او بقصد شيء آخر غير اطاعة الامر بالصلوة لم تصح فالنية

شرط

شرط في صحة سائر الاجزاء جزما واما كونها بنفسها ملحوظة في المهية على حد سائر الاجزاء عن اشتراط الاجزاء بحصولها عن قصد فلا دليل عليه والحاصل انه لا شبهة بل لا خلاف في انه يشترط في صحة افعال الصلوة انبعاثها عن ارادة الاطاعة واما كون ارادة الاطاعة بهذه الافعال من حيث هي ماخوذة في مهية الصلوة على سبيل الجزئية بحيث تكون هي في حد ذاتها مع قطع النظر عن متعلقها انها مقصودة بالطلب فلا دليل عليه وكفاك شاهدا على ما ادعيناه من ابتناء المهم على اشتراط وقوع الافعال بعنوان الاطاعة المتوقفة على القصد التدبر في كلماتهم عند البحث عن انه هل يعتبر في صحة الصلوة وغيرها من العبادات استحضار صورة العبادة ووجهها من الوجوب والندب وغيرهما من التفاصيل فانهم بنوا اعتبار التفاصيل وعدمها على كفاية ايجاد المامور به بداعي الامر في صدق الاطاعة المعتبرة في صحة العبادة وعدمها فلو كان القصد في حد ذاته جزءا خارجيا مما في مهية العبادة لم يكن دعوى صدق الاطاعة على ايجاد المامور به بداعي امره مجدية في نفي شيء من هذه التفاصيل ولا انكاره مجديا في اثباتها كما لا يخفى على المتامل هذا مع انه لو لم تكن النية شرطا لسائر الافعال للزم صحة تلك الافعال من حيث هي عند عرائها عن القصد او مع قصد الخلاف مع انه باطل بلا شبهة ان قلت بطلان الجزء العاري عن القصد والمقرون بقصد الخلاف ليس مسببا عن عرائه عن قصد اطاعة امره كي يكون ذلك القصد شرطا لصحة ذلك الجزء من حيث هو بل مسبب عن عدم ترتبه على القصد الذي هو جزء آخر للصلوة متقدم عليه في الرتبة قلت انا نفرض كونه عازما على فعل الصلوة من اول الامر وباقيا على عزمه الى حين صدور هذا الفعل منه كما لو قصد فعل الصلوة ودخل فيها ثم عرض له عند ارادة السجود مثلا داع للسجود كاستماع العزائم ونحوه فسجد له من غير ان يعدل عن قصده للصلوة او المضي فيها فالارادة

التي يعبّر عنها بالداعي ويعتبر هافي صحة العبادة محققة في الفرض كما ان الارادة التفصيلية
التي يعتبرها الفاتلون بالاخطار متحققة واستدامة حكمها التي يعتبرون بقائها
الى تمام العمل ايضا ثابتة فالمانع عن صحته في الفرض ليس الا عدم انبعاث هذا الفعل
الخاص عن تلك الارادة وذلك الداعي فليتامل وعلى كل حال فهي ركن في الصلوة
ولكن لا بمعناه المصطلح وهو ما كان تركه وزيادته عمدا وسهوا موجبا للبطلان
فان زيادة النية اما غير معقولة خصوصا على القول بشرطيتها حيث ان الزيادة لا
تكون الا في الاجزاء الخارجية او انها غير قادحة بلا شبهة بل بمعنى انه لو اخل بها
وتركها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وقد عرفت في باب الوضوء انه ليس للنية
حقيقة شرعية او متشرعية بل هي لغة وعرفا وشرعا الارادة والقصد كما فسرها المص
رحمه الله في الوضوء حيث قال هي ارادة تفعل بالقلب ولكن ربما وقع في عبائر القائلين
بوجوب الاخطار حين الفعل تفسيرها بالصورة المخطرة التي يتوقف عليها الارادة التفصيلية
مسامحة فنية الصلوة التي يتوقف عليها صحتها حقيقتها القصد الى فعلها طاعة لله
وتقربا اليه تعالى وهو يتوقف على استحضار ماهية الصلوة وصفة الصلوة الخاصة
الواقعة في حيز الطلب الذي اراد امتثاله المميزة لها عما يشاركها في الماهية في الذهن
اي تصورها بالخصوص كما انه يتوقف على تصور غايتها التي هي الاطاعة والتقرب فتفسيرها
باستحضار صفة الصلوة في الذهن مسامحة فانه من مقدمات النية وليس بداخل في
حقيقتها وانما حقيقتها القصد بها الى فعلها طاعة لله تعالى ولا يعتبر فيها ازيد
من ذلك كما عرفت تحقيقه في باب الوضوء ولكن المشهور بين الاصحاب رضوان الله
اعتبار امور اخر كالمص في الكتاب حيث اعتبر القصد بها الى امور اربعة الوجوب او
الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء وقد عرفت في المبحث المشار اليه

ان الوجوب

ان الوجوب والندب ونظائرهما مما هو من لواحق الطلب لا يعتبر قصده في مقام الامتثال
وانما المعتبر تشخيص متعلق الطلب واتيانه بداعي طلبه لا تشخيص مراتب الطلب وفضلا
عن قصده نعم ربما يستغني بقصد الوجوب والندب عن تعيين الماهية المامور بها
كما لو انحصر ما هو واجب عليه في قسم خاص كصلوة العصر مثلا فقصد بفعله الصلوة
الواجبة عليه بالفعل فانه حينئذ قاصد للماهية المامور بها بعينها وقد تقدم تفصيل
الكلام فيما يتعلق بالمقام من النقض والابرام في نية الوضوء فلا نطيل بالاعادة و
ملخصه انه لا يعتبر في صدق الاطاعة التي يتوقف عليه صحة العبادات الا ايجاد
الفعل الذي تعلق به التكليف قاصدا به الخروج عن عهدة ذلك التكليف وهذا
لا يتوقف الا على تخصيص ذلك الفعل بالقصد بتوصيفه بشيء من خواصه التي تجعله
موافقا للمامور به كي يصح انتقاد ذلك الفعل الموافق للمامور به من حيث كونه كذلك
بكونه صادرا عن قصد وارادة فالذي يعتبر في المقام انما هو تعيين القسم الخاص من الصلوة
كالظهر والعصر او نافلتهما او الاداء او القضاء او صلوة جعفر او الاستسقاء او العيد او غير ذلك
واتيانه بقصد امتثال الامر فان هذه الصلوة حقائق مختلفة وان اتحد بعضها مع بعض صورة
كما يكشف عن ذلك اختلاف اثارها بل ظهور ادلتها في كون كل منها نوعا من الصلوة
فلا بد من تعيينه بالقصد ولا يكفي في مجرد الصورة الاتيان بصورتها المشتركة و
تخصيصها باحديهما بعد الوقوع كفعل ركعتين صالحتين لان ينوي بهما فريضة
الصبح او نافلتها اذ لا بد في اطاعة امر من القصد الى ايجاد متعلقه حين صدوره
والنية اللاحقة لا تجدي في صيرورته كذلك كما هو واضح وليست الصلوة جماعة وفرادى
نوعان مختلفان كي يعتبر تعيينهما بالقصد بل الصلوة جماعة خصوصية موجبة
لافضلية الطبيعة فصلوة الظهر مثلا طبيعة واحدة ولكن اتيانها جماعة افضل

فهما من قبيل ما لو تعلق امر الزامي بطبيعة على الاطلاق وامر ندبي بايجادها على كيفية
مخصوصة فلو اراد امتثال هذا الامر الندبي وجب عليه القصد الى خصوص متعلقه
بان ينوي الاتيان بها جماعة والا فيقع امتثالا للامر بالطبيعة وربما يؤيد اتحادهما
نوعا مضافا الى الظهور اولهما في ذلك جواز العدول عن المأمومية الى الامامية
او الانفراد وعدم جواز عكسه لو سلم فغير قادح في المدعى لما اشرنا اليه من ان
كونها جماعة خصوصية زائدة عما يتقوم به اصل الطبيعة فلا مانع من ان يكون
القصد اليهما من اول الصلوة شرطا في تحققها وكذا الكلام في القصر والاتمام فان
مقتضى ظواهر ادلتهما كونهما ماهية واحدة اوجبت الاتيان بها مقصورة
في السفر فلا يجب تعيينها بالقصد بل له في مواضع التخيير الدخول في الصلوة من غير تعيين
لاحدهما بل له البناء على اختيار ايهما احب ولكن التعيين احوط اما كونها اداء او قضاء
فلا بد من تعيينه بالقصد اما الاداء فواضح لان ايقاع الصلوة الموقتة في اوقاتها
من القيود المعتبرة فيها ولا يتحقق اطاعة اوامرها الا بالقصد الى ايجاد متعلقاتها
على حسب ما تعلقت بها اوامرها واما القضاء فقد يتخيل عدم احتياجه الى التعيين
بل يكفي عدم تعيين الاداء في صحتها قضاء نظرا الى ما قويناه في المواقيت من ان
القضاء ليس ماهية مباينة للاداء وقد جعلها الشارع تداركا لما فات من باب التعدد
بل هي بعينها تلك الصلوة الواجبة في الوقت وقد امر الشارع بايقاعها في خارجه
عند فوات الوقت فايقاعها في الوقت خصوصية معتبرة فيها ولكن لا ينتفي مطلوبيتها
بفوات تلك الخصوصية فهما من قبيل المطلق والمقيد فلو اشتغلت ذمته بحاضرة
وفوائت من نوعها تعتبر في الحاضرة تعيينها وعند عدم تخصيصها بالقصد تقع قضاء
فلا يعتبر في القضاء قصد بل يكفي الاتيان بصلوة مطلقة من نوع ما اشتغلت

به ذمته قربة الى الله لا بقصد وقوعها اداء ولكن يتوقف على ان هذا ليس من قبيل
ما لو تعلق امر بطبيعة مقيدة وامر اخر بمطلقها كي يقع الفرد المأتي به عند عدم قصد
القيد امتثالا للمطلق بل من قبيل تعدد المطلوب فالمطلوب عند التمكن من القيد هو المقيد
بخصوصه وعند تعذره الفرد العاري عن القيد فهما لدى التحليل مطلوبان بطلبين
مرتبين والطبيعة المطلقة التي هي القدر المشترك بينهما ليست من حيث هي متعلقة
بطلب والا لحصل امتثاله في ضمن المقيد ايضا كما في صلوة الجماعة والفرادى ومما
ذكرنا من اختلاف متعلق الامرين من حيث التقييد وتجرده عن القيد ظهر اندفاع ما
قد يتوهم من ان قضية اتحاد الطبيعتين نوعا انه لو اتى بها بقصد كونها اداء بزعم
دخول الوقت فانكشف خطائه او انكشف برائة ذمته عنها لكونه اتى بها قبل
ذلك ان تقع قضاء عما عليه من الفوائت بناء على كفاية قصد حصول الفعل قربة
الى الله في وقوعه عبادة وسقوط الامر المتعلق بها وان لم يكن بقصد امتثال هذا الامر
بل بقصد امر وهمي غير متنجز عليه في الواقع كما نفينا البعد عنه في نية الوضوء نعم مقتضى
هذا البناء انه لو اتى بفرد من القضاء قاصدا به امتثال الامر المسبب عن سبب خاص كما
لو زعم فوات صبح هذا اليوم فاتى بصبح قضاء قاصدا بها امتثال هذا الامر الذي
زعم تنجزه عليه فانكشف عدم كون ذمته مشغولة بها وكونها مشغولة بقضاء صبح
اخر ان تقع صلوته صحيحة قضاء عن الصبح الاخر الذي كانت ذمته مشغولة بها ولكن
الاعتماد على هذا البناء لا يخلو عن اشكال وان كان اوفق بالقواعد التي اسسناها
في مبحث النية فليتأمل ثم لا يخفى عليك ان ثمرة اعتبار قصد التعيين انما تظهر فيما
اذا تنجز في حقه التكليف بالامور المختلفة كان قاصدا لامتثالها والا فيكفي في
التعيين قصد امتثال الامر المتنجز عليه اذا كان متحدا او قصد امتثال امر خاص من

تلك الاوامر كالامر الوجوبي او الامر المسبب عن السبب لكذا اي او نحو ذلك فان قصد امتثال الامر الخاص بالفعل الآتي به يلزمه القصد الى ايقاع ذلك الفعل بحيث يقع اطاعة لهذا الامر فيكون صدوره بهذا الوجه مقصودا للفاعل وهذا هو المقصود بالاصالة من اعتبار التعيين كما هو واضح

تنبيه لو شك في كون صلوتين تعلق بهما التكليف متحدتين بالنوع كصلوة الحاجة او الاستخارة مثلا بان شك في ان المطلوب فيهما ايقاع طلب للحاجة والاستخارة عقيب التطوع بركعتين من دون ملاحظة خصوصية في صلوتهما او ان كلا منهما نوع خاص من الصلوة وجب تعيينهما بالقصد فان احتمال كون ما تعلق به القصد اي القدر المشترك بينهما موافقا للمامور به لا يجدي في مقام الاطاعة بل لا بد من القطع بصدور ما تعلق به الامر بخصوصه عن قصد وارادة حتى يقطع بحصول الاطاعة المعلومة اعتبارها في صحة العبادة وسقوط التكليف المتعلق بها ولا يصح نفي اعتبار الخصوصية بالاصل كي يكون الاصل الجاري فيه حاكما على ارادة قاعدة الشغل مثلا لو دل الدليل على وجوب غسل الحيض عند حدوث سببه وغسل المس كذلك فحصل سبباهما وتنجز التكليف بهما وشك في ان اضافة الغسل الى سببيهما تقييدية كي يعتبر قصدهما في مقام الامتثال او تعليلية كي يعتبر ذلك فان لم نقل بظهور اللفظ في احد الامرين لا يمكن احرازه بالاصل اذ لا يترتب على اعتبار الخصوصية فيه كلفة زائدة في مقام العمل على ما يقتضيه الالزام بفردين من طبيعة الغسل كي ينفيها الاصل عدا وجوب قصدها في مقام الاطاعة المعلوم اعتبارها في سقوط التكليف فما لم يحصل كل من الغسلين بقصده بالخصوص لا يعلم باطاعة امره وسقوط التكليف المتعلق به فلا يقاس ما نحن فيه بمسئلة الشك في الشرطية والجزئية او التعيين او التخيير ولا بمسئلة

الشك في اعتبار قصد الوجه او الجزم في النية ونحوه حيث قوينا الرجوع الى البرائة في تلك المسائل لرجوعها الى الشك في اصل التكليف كما حققناه في محله بخلاف المقام فليتأمل ولا عبرة باللفظ في النية فانها من فعل القلب لا مدخلية للالفاظ فيها فلو جرى على لسانه خلاف ما عقد عليه قلبه لا يعتني بلفظه ووقتها على المشهور بين المتقدمين عند اول جزء التكبير ولكنك عرفت في مبحث الوضوء وكذا التيمم انه ان بنينا على ان النية اسم عرفا وشرعا لخصوص الارادة التفصيلية المتوقفة (على الأخطار كما م) عليه المشهور فليس لها وقت محدود اذ المدار في صحة العبادة كما حققناه في نية الوضوء صدورها عن قصد وارادة بحيث يصح اتصافها بكونها اختيارية للمكلف وهذا لا يتوقف على عزم تفصيلي مقارن لاول جزء من العمل كما نراه بالوجدان في سائر افعالنا الاختيارية الموجبة لاستحقاق المدح والذم بل يكفي في اتصاف الفعل بكونه كذلك انبعاثه عن عزم وارادة متقدمة عليه سواء كانت الارادة التفصيلية الباعثة عليه مقارنة لاول جزء منه او مفصولة عنه ولو قبل ايجاد مقدماته ولكن لا يتحقق الانبعاث عن تلك الارادة السابقة المنبعثة عن تصور الفعل وغايته الا اذا بقيت تلك الارادة في النفس بنحو من الاجمال بان لم يرتدع ولم يذهل عنها بالمرة حتى يعقل تاثيرها في ايجاد الفعل واتصافه بكونه منويا فالمعتبر حين الفعل انما هو وجود الداعي اليه الذي هو اعم من الارادة التفصيلية والاجمالية ولذا شاع في السنة المتاخرين تفسير النية المعتبرة في العبادة بالداعي ولكن قد يقال بان هذا خلاف ما يتبادر منها وانما هي في العرف لخصوص الارادة التفصيلية ولكن لا يشترط في اتصاف الفعل بكونه منويا اقترانه بها وانما المعتبر بقاء اثرها الى حين صدور الفعل فلا يشترط في نية الصلوة المقارنة

وانما يجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة كي يصح اتصافها بكون مجموعها اختياريّ
وهو الجاري على حسب ما يقتضيه تلك النية فحكمها عبارة عن باعثيتها على الفعل
كما تقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان لا ينقض النية الاولى لا يخلو عن مسامحة
ضرورة ان الامر العدمي لا يصلح ان يكون تفسير الاستمرار حكمها فهو من باب
تفسير الشيء بلازمه هذا مع انه قد يتخلف ذلك عن استمرار حكمها فانه قد لا
ينقض النية الاولى ولكن يذهل عنها بالمرة او يصدر منه بعض الاجزاء
اضطرارا من غير ان يكون من آثار تلك الارادة فالاولى تفسيره بما ذكرنا واما
ان قلنا بان النية اسم للاعم من الارادة التفصيلية ومن الامر الاجمالي الباقي
في النفس المؤثر في صدور الفعل شيئا فشيئا فلا يختص اعتبارها باول جزء من
الصلوة بل يعتبر استدامتها الى آخر العمل ولا ينافي ذلك ما في جملة من الاخبار من
انه لو زعم في اثناء صلوة انه في غيرها فاتى في اجزائها بنية ذلك الغير فقد
من الاولى كخبر عبد الله بن المغيرة المروي عن الكافي قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت
اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال ع هي التي قمت فيها
اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة وخبر يونس
عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها
نافلة او في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وخبر
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في
صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها
وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة

على

على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد
فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدء في اول صلوته
فان مورد هذه الروايات كما هو صريح بعضها وظاهر بعض انما هو ما لو نوى
خلاف نيته الاولى خطاء فهو لدى التحليل عازم على اتمام ما دخل فيه ولكنه اخطأ
في تشخيصه فلا عبرة بخطائه وانما العبرة بما هو عليه في الواقع فيقع ما اتى بنية
الخلاف جزء له لكونه بهذا العنوان مقصودا له فلا ينافي ذلك اعتبار استدامتها
حقيقة او حكما نعم قد يقال بان مقتضى عموم الجواب في بعض هذه الاخبار وظهورها
في مقام اعطاء الضابط كقوله ع في خبر ابن المغيرة هي التي قمت فيها وفي خبر يونس
هي على ما افتتح الصلوة عليه وفي خبر ابن ابي يعفور انما يحسب للعبد من صلوته
التي ابتدء في اول صلوته ثبوته له لصورة العمد ايضا كما لو نواها عمدا نافلة وقضاء
بزعم جواز العدول وهذا ينافي اعتبار استدامتها حقيقة او حكما ويدفعه ان
المتبادر منها ارادته في صورة الخطاء كما هي موردها وعلى تقدير تسليم شمولها
لصورة العمد ونحوها مما لا يبقى معه استدامتها حقيقة او حكما فهو حكم خاص
تعبدي يقتصر على مورده وهو ما لو اتى بجميع الاجزاء بقصد الصلوة ولكن قصد بعضها
صلوة غير ما نواها ابتداء فلا يتعدى عنه الى صورة خلوه عن القصد بالمرة او
قصد امر آخر غير الصلوة ولو على سبيل التشريك بالجمع بين قصد الغير وقصد
جزئيته من الصلوة فان هذا ايضا كقصد الغير ينافي اعتبار انبعاث الجمع عن تلك الارادة
الباعثة له على الفعل في الابتداء كما هو معنى الاستدامة التي ادعي على اعتبارها
الاجماع وقضت به الادلة الدالة على اعتبار القصد فيها القاضية باعتباره
في مجموعها ولكن قوى في الجواهر الصحة مع قصد الجمع فانه بعد ان قوى البطلان

فيما لو نوى بالجزء انه قضاء عن فعل آخر مثلا بعد رفع اليد عن كونه جزء للكل الذي
نواه قال ما لفظه اما لو جمع بان نوى به القضاء مثلا مع كونه جزء مما في يده من الصلوة
الأدائية محتملا منه جواز ذلك او كان لغوا فقد يقوى الصحة للاصل وتبعية
الجزء لنية الكل فلا يؤثر فيه مثل هذه النية وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة المروي
عن المستطرفات لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة
ونافلة لو سلم ارادة الجمع بالنية بين الفرضين من القران فيه محمول على ابتداء
الفعل لا ما اذا وقع ذلك في بعض الاجزاء انتهى وفيه ما عرفت من منافاته لاعتبار
انبعاث الجميع عن قصد الاطاعة ان اراد الجمع الموجب للتشريك في الداعي كما هو الظاهر
من كلامه والا فغير قادح في الابتداء ايضا ومعنى تبعية الجزء لنية الكل انه لا يحتاج الجزء
الى نية مستقلة لا ان قصد الخلاف والتشريك في الداعي المنافي للاخلاص غير قادح
كما هو واضح وقد ظهر لك بالتدبر فيما اسلفناه ان المقصود باشتراط استمرار الداعي
الذي هو لدى التحقيق ارادة اجمالية انما هو اعتبار وقوع جميع اجزاء العبادة بداعي ما
الامر الذي قصد اطاعته وعدم خلو شيء منها عن ذلك ولا شبهة في اعتبار الاستمرار
بهذا المعنى فانه يدل عليه جميع ما دل على اعتبار النية في الصلوة وقد حكي عن الانتصار
دعوى اجماع المسلمين عليه واما الاستمرار بمعنى ان لا يحدث في آن من آنات العمل
وان لم يكن مشتغلا بجزء منه ما ينافي النية الاولى فلا دليل على اعتباره فلو نوى
في الاثناء الخروج من الصلوة ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه شيء من افعال الصلوة
وعاد الى النية الاولى لم تبطل على الاظهر كما ذهب اليه المصنف وغيره وحكي عن جملة من القدماء
والمتأخرين بل ربما نسب الى المشهور القول بالبطلان واستدل له بان النية الاولى
اذا زالت فان تجددت اختل شرطها وهي المقارنة لاول العمل والا فقد اصلها في باقي

الاجزاء

الاجزاء وانه بعد رفع اليد عن النية الاولى خرجت الاجزاء السابقة عن قابلية
انضمام الباقي اليها وان استمرار حكم النية شرط اجماعا وقد زال وان ظاهر قوله
لا عمل الا بنية نظير قوله ع لا صلوة الا بطهور والا الى القبلة عدم جواز خلو
آن من آنات العمل عن النية كالطهور والقبلة وانه حين نوى الخروج خرج من
الصلوة اذ لا يشترط في الخروج فعل مخل بها بل العمدة هي نية الخروج فلا بد من دخول
مجدد فيها بنية وتكبيرة مجددتين ولان نية الخروج موجب لوقوع باقي الافعال
بلا نية واجيب اما عن الاول فبان المسلم وجوب مقارنة نية تمام العمل للتكبير
لا النية المجددة للابعاض الباقية بل اللازم مقارنتها لاولها واما عن الثاني
فلانها مصادرة واما عن الثالث فبمنع تحقق الاجماع على الاستمرار بهذا المعنى
واما عن الرابع فبان الظاهر منه وجوب تلبس كل جزء بنية لا تلبسه في كل آن بنية
الكل نظير التلبس بالطهور لانه غير مقصود هنا واما دعوى كون كل آن من الآنات
المتخللة بين الاجزاء معدودا من اجزاء الصلوة فهي ممنوعة كما لا يخفى على من لاحظ
كلام الشارع والمتشرعة واما عن الخامس فبمنع تحقق الخروج شرعا بمعنى الانقطاع
بمجرد نيته لان القواطع محصورة وصدق الخروج عرفا لا يقتضي الانقطاع لحكمهم بعد
العود الى الباقي بتحقق الصلوة الذي هو المدار في الامتثال اذ لم يرد من الشرع
اعتبار امر آخر وجودا او عدما واما عن السادس فبانه ان اريد وقوع باقي الاجزاء
بلا نية مستمرة من الابتداء فبطلانه ممنوع وان اريد وقوعها بلا نية اصلا
فليس الكلام الا فيما جدد النية لها اولا ويتوجه على الادلة المزبورة مضافا
الى ما ذكر النقض بسائر العبادات كالوضوء وغيره فان مقتضى جل تلك الادلة
ان لم يكن كلها اطراد الحكم في الجميع مع انهم بحسب الظاهر لا يلتزمون به فعمدة

افعال الصلوة في م

ما يوقع الوسوسة في النفس في خصوص الصلوة هي ان للصلوة هيئة اتصالية
اعتبرها الشارع فيها وعبر عما ينافيها بالقواطع فمتى دخل المصلي في صلوته
وجب ان يبقى فيها ولا يخرج منها الا بما جعله الله تعالى مخرجا اي التسليم فهو
ما لم يخرج يكون مصليا سواء اشتغل بشيء من اجزائها ام لا ولذا يجب عليه
عند عدم اشتغاله بالاجزاء ايضا رعاية ساير الشرايط المعتبرة فيها كالطهارة
والاستقبال فمتى نوى الخروج في الاثناء فاما ان يتحقق به الخروج فينقطع به صلوته
والا فسد من حيث الاخلال بالقصد لانه يكون ح مصليا وهو غير صحيح ويمكن
ارجاع بعض الادلة المزبورة الى ذلك وكيف كان فيظهر اندفاع هذا الكلام
بالتدبر في كلام المجيب لانا نختار انه لا يخرج بنية الخروج عن الصلوة لا بمعنى انه
بالفعل متشاغل بها بل بمعنى ان قصده للخروج غير موجب لانقطاع صلوته وخروجه
عنها فحاله ح لبس الا كحاله عند سكوته في الاثناء او تشاغله ببعض الافعال الغير الموجبة
شرعا او عرفا لقطع الصلوة مما لا يخل بالموالاة المعتبرة في صدق كونه متلبسا بالصلوة فهذه
الاكوان المتخللة بين اجزاء الصلوة مما يشتغل فيها بساير الاعمال كقتل العقرب وتناول
العصا والمشي والجلوس ونحوه خارجة في الحقيقة عن حقيقة الصلوة قطعا ولذا
جاز تركها لا الى بدل ولم يقع في شيء من الادلة المبينة لاجزاء الصلوة التعرض لها
ولكنها غير مانعة عن صدق اسم المصلي كصدق اسم المتكلم والقاري على المتلبس بالكلام
في الآنات المتخللة بين اجزائها الغير المانعة عن اتصال بعضها ببعض في العرف
فنحن في المقام انه عند قصده للخروج ما لم يات بمخرج ولو الفصل الطويل باق على
ما كان من كونه متلبسا بالصلوة ولا دليل على اعتبار النية في الصلوة ما دام
كونه مصليا اي متلبسا بها غير خارج منها كما في ساير الشرايط التي علم ذلك

بالنية

بالنسبة اليها من ادلتها او من الخارج وانما الدليل دل على انه يعتبر في الصلوة صدورها
عن نية لا انه يعتبر فيها كونه ناويا بالفعل ما دام متلبسا بها كي يصح ان يقال
ان حال التلبس بها اعم عرفا من حال التشاغل بنفس الاجزاء كما في مثال التكلم والقراءة
فما هو داخل في حقيقة الصلوة يجب صدوره عن نية وقد اشرنا الى ان الاكوان
المتخللة خارجة عن حقيقتها ولذا لا يجوز الاتيان بها بعنوان الجزئية لكونها
تشريعا بلا شبهة وبهذا ظهر لك جواب آخر عن الاستدلال للمشهور بان الاكوان
غير خارجة عن الصلوة فهي من اجزائها فيجب اقترانها بالقصد اذ لو كانت من اجزائها
لجاز الاتيان بها على هذا الوجه مع انه لا يظن باحد الالتزام به والمشهور استدامة
النية حالها لا الاتيان بها بقصد الجزئية كما لا يخفى وقد يستدل ايضا للمشهور
بقاعدة الشغل وفيه ما تقرر في محله من ان المرجع عند الشك في الشرطية
البراءة لا الاحتياط فالحق عدم اشتراط استمرار النية بالمعنى المزبور لعدم الدليل
عليه وقد يستدل له ايضا باستصحاب الصحة وبعموم قوله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم وقوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة وبقوله ع تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم فانه ظاهر في حصول الحبس بتكبيرة الاحرام وانه لا مخرج
منه الا ما جعله الشارع سببا للفك ودعوى كون ذلك من ابطال العمل كا
لحدث ونحوه فيرتفع الحبس الذي مداره العمل الصحيح محتاجة الى الدليل على كون
ذلك مبطلا بل قد يدعى حصر التحليل بالتسليم باعتبار كونه منافيا للصلوة
الى عدم الخروج بنية الخروج التي قيل بوجوبها مقارنة له اذ لو كان قصد الخروج
مخرجا امتنع الخروج بالتسليم لكونه مسبوقا بنيته ونوقش في الجميع اما في الاول
فلان المستصحب ان كان صحة الاجزاء السابقة فلا يجدي القطع بها مع الشك في

امكان انضمام الاجزاء الباقية اليها مستجمعة للشروط لاجل الشك في شرطية الاستمرار
بالمعنى المبحوث عنه الذي لا يقبل التدارك بعد نية الخروج فضلا عن استصحابها
وان كان صحة الكل فلم يتحقق بعد هذا ولكنك ستعرف في مبحث الخلل انش
امكان توجيه هذا الاصل ببعض التقريبات التي ربما يؤول اليها استصحاب وجوب
الاتمام الذي قد يتمسك به في نظائر المقام وان كان قد يناقش في هذا الاصل
ايضا بالشك في كون الباقي اتماما لا امكان كون الاستمرار من جملته وانه على تقدير
تسليمه لا يجدي في اثبات الصحة وعدم وجوب الاعادة الا على القول بالاصل المثبت
الذي هو خلاف التحقيق ولكنك ستعرف اندفاعهما بما لا يهمنا الاطالة فيه ايضا
في المقام الذي لا حاجة لنا الى مثل هذه الاصول واما في الثاني فبعد الغض عن
بعض المناقشات في دلالة الاية على اصل الحكم فبان العموم انما يصح التمسك به
بعد احراز كون رفع اليد عن هذه الصلوة ابطالا فلعله بطلان وانقطاع لا
قطع وابطال وبهذا ظهر عدم صحة التمسك باستصحاب حرمة قطع الصلوة و
الشك في تحقق موضوعها بعد نية الخروج مع انه لو سلم لا يجدي في اثبات
صحتها الا على القول بالاصل المثبت كما لا يخفى واما لا تعاد الصلوة فهي مسوقة
لبيان عدم اختلال الصلوة بالاخلال بشيء مما اعتبر في الصلوة مما عدا الخمسة
سهوا كما بين في محله فهو اجنبي عما نحن فيه واما قوله تحليلها التسليم فهو مسوق
لبيان ان الصلوة المستجمعة لشرائط الصحة يتحقق الخروج عنها بالتسليم لا حصر
مبطلات الصلوة وقواطعها بالتسليم واما ما ذكرنا ثانيا في تقريب الاستدلال
من ان التسليم مسبوق بقصد الخروج فيجب ان لا يكون قصده موجبا للخروج ففيه
ان التسليم مسبوق بنية الخروج به لا مطلقا وكيف كان فعمدة المستند هي عدم

الدليل

الدليل على اعتبار استمرار النية بالمعنى المزبور والرجوع على تقدير الشك فيه او في
نية الخروج الى البرائة ان قلنا برجوع الشك في المانعية ايضا الى الشك في شرطية
العدم والا ففيه الى اصالة عدم المانع كما تقرر في محله وتقدم في مسئلة الصلوة
فيما يشك في كونه مما لا يؤكل لحمه مزيد توضيح وتحقيق لذلك فراجع ومما ذكرنا
يظهر الحال فيما لو تردد في القطع وعدمه فانه اولى بالصحة مما لو نوى الخروج نعم بناء
على اعتبار استمرار النية بالمعنى المبحوث عنه اتجه البطلان فان المتردد في الشيء
ليس بعازم عليه اللهم الا ان يفسر الاستدامة الحكمية التي اعتبرها المشهور
بعدم قصد ما ينافي النية الاولى فعلى هذا ليس التردد في القطع منافيا لها
اذ لا يتحقق معه قصد غير الصلوة كما هو واضح هذا كله فيما لو اتى بشيء من افعال
الصلوة ما دام ناويا للخروج او مترددا في القطع واما لو اتى بشيء منها والحال هذه
فلا يقع ذلك جزء من صلوته اما على الاول فواضح لما عرفت من اشتراط انبعاث اجزاء
الصلوة باسرها عن قصد اطاعة امرها وهذا ممتنع في حق من ليس بعازم على الصلوة
فضلا عما اذا كان عازما على العدم فيجب ان يكون صدوره عنه اما لا عن اختيار او
بداع اخر غير ارادة امتثال الامر بالكل فلو اقتصر عليه بعد ان رجع الى نيته الاولى
فسدت صلوته من حيث النقيصة ولو اتى به ثانيا فقد يقال ايضا ببطلانها لاستلزامه
الزيادة العمدية وفيه نظر بل منع لما ستعرف في محله من اعتبار قصد الجزئية
في تحقق عنوان الزيادة وهو منتف في الفرض وتمام الكلام فيه وفي بعض النقوض
الواردة عليه موكول الى محله واما على الثاني وهو ما لو اتى بشيء من افعالها
مع التردد في القطع فكذلك على المشهور من اشتراط الجزم في النية في صحة العبادة
ولكنك عرفت في نية الوضوء انه لا يخلو عن تأمل فان بنينا على عدم اعتبار الجزم

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسین فرید محسنی

فى النية ولم نعتبر استدامتها بالمعنى المتقدم اتجه القول بكفاية ما اتى به حال
التردد فى القطع اذ لا يقصد منه الجزء فى هذا الحال الا بقصد جزئيته للصلوة
المانى بها بنية التقرب على تقدير عدم قطعها فلا قصور فى عزمه الا من حيث
الجزم فليتامل ولو نوى فى الركعة الاولى مثلا الخروج فى الثانية فعن القواعد
ان الوجه عدم البطلان ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية وهو ظاهرهم
بل صريح بشمل صورة الاشتغال وهو ضعيف كما ذكره شيخنا المرتضى ره لمنافاته
لاستمرار النية بالمعنى الذى لا خلاف فى اعتبار فى صدق الاطاعة من اشتراط انبعاث اجزاء
الصلوة باسرها عن قصد اطاعة الامر بالكل بان يكون داعيه على الاتيان بالاجزاء
التوصل بها الى حصول الكل لدى قصد امتثال امره فالعازم على قطع الصلوة فى
الثانية يكون كالعازم على الاكتفاء ببعض الصلوة من اول الامر فى عدم كون
ما يصدر منه منبعثا عن قصد امتثال الامر بالكل فلا يصح ويحكم ما لو علقه على
امر معلوم الوقوع كما انه بحكم التردد فى القطع ما لو علقه على امر محتمل الوقوع وقد
اشرنا انفا الى امكان الالتزام بصحة الاجزاء الصادرة منه فى حال التردد بناء
على عدم اعتبار الجزم فى النية ففى المقام اولى بذلك حيث انه بالفعل قاصد
للصلوة ههنا وقصده للقطع تقديرى بخلاف ما لو كان بالفعل مترددا فى القطع
فانه بالفعل ليس بقاصد لها اذ المفروض انه متردد فى القطع وعدمه ولكن يا[تى] بالجزء
بقصد جزئيته لها على تقدير عدم القطع فقصده للصلوة ح تقديرى لا تحقيقى
ولذا لا يخلو الجزم بصحته ولو على تقدير عدم اعتبار الجزم فى النية عن اشكال
ثم انا لو قلنا ببطلان ما صدر منه حال تعليق القطع على امر محتمل الوقوع فليس
منه تعليقه على ما يمتنع الامتثال معه عقلا او شرعا كتعليقه على الموت

او الحيض

او الحيض فان مثل هذا التعليق مما لا بد منه مع الالتفات وهو لا ينافى حصول
الاطاعة على تقدير عدمه ولو علقه على ما لا يحتمل وقوعه فهو بحكم العدم لانه لا ينافى
الجزم فى الاطاعة فضلا عن قصدها والله العالم وكذا لو نوى ان يفعل ما
ينافيها كالتكلم والحدث ونحوه مما تعرفه ان شاء الله ولم يفعله لم تبطل صلوته
كما عن الشيخ وغيره بل ربما نسب الى اكثر الاصحاب وعن القواعد اختيار على اشكال
ولعل استشكاله فيما اذا كان متذكرا للمنافاة واما مع الجهل بها او الذهول
عنها فلا ينبغى الاستشكال فيه اللهم الا ان يراعى منه ان يخلو العبادة عن
من الشرايط المعتبرة فى ماهيتها معتبر قصده ولو على سبيل الاجمال وهو مبنى فى
العمو على انتفاع المنافى ولكن لا ينبغى الالتفات الى مثل هذه الدعاوى المبتنية
على مقدمات غير مسلمة بل ممنوعة فلا ينبغى الارتياب فى الصحة مع الذهول واما
مع الالتفات وتذكره للمنافاة فالاقرب انه يرجع الى قصد الخروج كما اعترف
به شيخنا المرتضى قدس سره ولذا قيد غير واحد الصحة بما اذا لم يكن متذكرا للمنافاة
بل يحتمل قويا ان يكون هذا هو مراد غيرهم ايضا ممن اطلق القول بعدم البطلان كما
لمن وغيره ولكن ربما يستشعر من المدارك انه نزل كلماتهم على صورة تذكره للمنافاة
فانه بعد ان نسب الى الشيخ واكثر الاصحاب القول بعدم بطلان الصلوة بنية فعل
المنافى اذا لم يفعله قال وقيل بالبطلان هنا ايضا للتنافى بين ارادة الضدين
وهو ضعيف لان تنافى الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه البطلان الاولى
بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية الذى هو موضع النزاع ثم
فان تخصيص موضع النزاع بما لو وقعها مع تجديد النية مشعر بالتسالم على
البطلان مع عدم التجديد وهذا انما يتجه مع التذكر الذى قلنا برجوعه الى

فروع بطلان الصلوة بالرياء

نية الخروج واما مع الغفلة فليس قصده مانعا عن استمرار نية الاولى كي يتوهم
صحة الاجزاء الماتي بها بعد ارادة المنافي لتجديد النية الاولى وان خبر بان
كلما تم كالنص في عدم بطلان الصلوة بنية المنافي ما لم يفعله ولو مع تشاغله
بالاجزاء فالاولى حملها على ارادة صورة الغفلة وكيف كان فالاظهر امتناع
اجتماع قصد المنافي والعزم على فعل الصلوة مع التذكر والالتفات وما [illegible]
من ان المضادة انما هي بين الفعلين لا بين ارادتيهما غاية الامر ان ارادتهما
معا ارادة امر محال وهي غير محاله مدفوع بان العلم باستحالة المراد مانع
عن العزم على ايقاعه فلا يعقل بقاء العزم على الصلوة مع القصد الى التكلم الذي
يعلم بكونه مبطلا لها بل قصده قصد للمبطل ولذا يصدق عليه الابطال العمدي
لدى التحليل الى العزم على الخروج عن الصلوة بفعل المخرج كما لا يخفى على المتامل
واما مع الجهل والغفلة فلا منافاة بين قصدهما فيدور البطلان حينئذ مدار
فعل المنافي فان فعله بطلت والا فلا وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة مما
كان معتبرا في ماهيتها اي من اجزائها الواجبة الرياء او غير الصلوة بطلت
الصلوة ان مضى عليه بلا خلاف ولا اشكال وكذا ان تداركه بناء على ان تداركه
يستلزم الزيادة المبطلة اذ المفروض ان الجزء المذكور قد اتى به بعنوان الجزئية
ولكنه قصد به الرياء او غير الصلوة فهو جزء باطل من حيث اختلال شرطه وهو القربة
والاخلاص فمبطل للصلوة لذلك ان اقتصر عليه والا فمن حيث الزيادة ولكن في
صدق الزيادة بتدارك الجزء الذي وقع باطلا بعد رفع اليد عنه وكذا في ابطال
مطلق الزيادة خصوصا في مثل المقام الذي يكون الفعل الثاني الذي يقع مطابقا
لامره مؤثرا في حصول عنوان الزيادة نظر بل منع كما ياتي تحقيقه في محله انتهى وربما

يستدل

يستدل للبطلان ايضا بمنافاة نية الرياء او غير الصلوة بشيء من افعالها الاستمرار
النية المعتبرة في الصلوة وفيه ما عرفت عند التكلم في نية الخروج من ان المسلم انما
هو ابتناء اجزاء الصلوة عن نية لا الاستمرار بمعنى اتصالها من اول الصلوة الى
اخرها فلا يقدح قصدهما بعد الرجوع الى النية الاولى وتدارك ما وقع بقصدهما
ان لم نقل باستلزامه زيادة مبطلة وايضا بظهور كلماتهم في الاجماع على البطلان
وفيه ان كثيرا منهم صرحوا بعدم البطلان في الاجزاء المندوبة ما لم يترتب عليه محذور
اخر من فعل كثير او كلام مبطل ولكنهم ربما التزموا به في الواجبات نظرا الى
المزيد من انه لو اقتصر على الماتي به بطلت الصلوة بفساد جزئها وان تداركه فمن
الزيادة فلا يكون اجماعهم في مثل الفرض على تقدير تحققه حجة على من لا يرى ذلك
من الزيادة المبطلة خصوصا مع اختلافهم في مستند الحكم كما هو واضح وايضا
بظهور الاخبار الواردة في الرياء في بطلان العمل الذي دخله الرياء مطلقا الى غير ذلك
من الادلة التي لو تمت لعمت الافعال المستحبة ايضا وستعرف عدم خلو شيء منها
عن التامل والعمدة ما عرفت من ان قصدهما يوجب فساد الجزء وهو يستلزم فساد
الكل لو اقتصر عليه ولو تداركه يوجب زيادة مبطلة لو سلمناها ولا فرق
في بطلان الجزء الماتي به رياء بين ان يكون قصد الرياء تمام السبب الباعث عليه
او جزء السبب ولا بين تعلقه باصل الفعل او بكيفياته وخصوصياته التي منها
اختيار احد فردي الواجب المخير رياء كقرائة سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة
او اختيار التسبيح على القرائة في الاخيرتين لما عرفت في نية الوضوء وستعرف ايضا
فساد العبادة التي دخلها الرياء مطلقا بل حرمتها نعم ليس من الرياء سروره برؤية
الناس فعله وحبه لان يمدح به ما لم يكن له دخل في اصل صدوره او كيفياته

كما عرفت تحقيق ذلك كله في مبحث الوضوء واما قصد غير الصلوة فان كان ذلك
الغير من المقاصد المحرمة التي تتحد وجودا مع المامور به كابداء الغير بفعل صوته
مثلا فحاله حال الرياء في كون اتحاده مع العبادة موجبا لبطلانها مطلقا واما اذا
كان سائغا فانما يقدح قصده فيما اذا كان مؤثرا في صدور اصل الفعل بان كان
سببا تاما بحيث يكون قصد الجزئية للصلوة التي نوى بها التقرب تابعا له او
جزء من السبب بحيث يستند الاثر اليهما على تامل فيما اذا كان داعي التقرب قويا
بحيث لولا الاخر لكان كافيا في البعث فانه قد يقوى في النظر الصحة في مثل الفرض
وفاقا للمحكي عن كاشف الغطاء خصوصا مع تعذر تضعيف قصد الغير وتخليص
العبادة عن الاشتراك ولا سيما فيما اذا كان ذلك الغير ايضا من الامور الراجحة شرعا
فانه لا ينبغي الارتياب فيه في هذه الصورة واما اذا كان الباعث على اصل الفعل
التقرب ولكن كان اختيار خصوصيته لكونه جهرا او اخفاتا او في مكان حار
او بارد او في وقت خاص لغيره من الدواعي النفسانية ولو كانت خصوصية ما
لم تكن محرمة فغير قادح في الصحة وكذا لو كان ما نواه بالخصوصية محرما ولكن لم
يتحد وجودا مع المامور به بل كان ترتبه عليه على سبيل الغائية ان لم نقل
بحرمة الفعل الذي يقصد به التوصل الى الحرام والا فحاله حال الرياء كما تقدم
شرح ذلك كله في الوضوء فلا نطيل بالاعادة ولو نوى الرياء او غير الصلوة بشيء
من مقدمات الاجزاء كالنهوض للقيام لم تبطل على اشكال في الاول كما سيظهر وجهه
وكذا لو اتى بشيء من الافعال المستحبة كرفع اليدين بالتكبير او حال القنوت رياء
او لغير الصلوة لان بطلان الجزء المستحب لا يوجب الاخلال بالاجزاء الواجبة التي
هي المناط في سقوط الطلب المتعلق باصل الطبيعة ولو على تقدير تعلق قصده من

اول الصلوة بايقاعها في ضمن الفرد المشتمل على الجزء المستحبي فان هذا لا يوجب تعيبه
عليه ولذا لو تركه سهوا او عمدا لا يقدح ذلك في حصول امتثال الامر الوجوبي
المتعلق بما عداه من الاجزاء فقصد الرياء بهذا الجزء مع قصد التقرب بجميع الافعال
الواجبة لا يزيد على ذلك وما يقال من انه يحصل بها زيادة تشريعية فهي مع
قصد الزيادة على الجزء المأتي به في محله فاسد فان من افسد قنوته برياء ونحوه لا
يقال انه زاد في صلوته قنوتا بل يقال انه افسد قنوت صلوته بالرياء ولو
في الضعف ما قد يقال لظهور بعض الاخبار الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة
باشتراط الخلوص فيها بحيث لا يمازجها قصد الغير خصوصا الرياء ولو بشيء
من افعالها المستحبة بل ولو بمقدماتها كقوله ع في خبر زرارة لو ان عبدا
عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الاخرة فادخل فيه رضا احد من الناس كان
مشركا وفي رواية علي بن سالم قال الله سبحانه انا خير شريك من اشرك معي غيري
في عمل لم اقبله الا ما كان خالصا لي فانه يصدق على الصلوة التي قصد بقنوتها
مثلا الرياء انها عمل ادخل فيه رضا احد من الناس وانه اشرك مع الله تعالى
غيره فيه توضيح الضعف ان المراد بادخال رضاء الغير في عمله جعله كرضاء الله
غاية له لا ادخاله فيه حقيقة ضرورة ان المرائي لا يجعل رضاء الغير داخلا
في عمله بل يجعله دخيلا في السبب الباعث عليه فكما يصح ان يقال في الفرض
انه اشرك مع الله تعالى غيره في صلوته كذلك يصح ان يقال انه اشرك في قنوته
وادخل فيه رضا احد لان اجزاء العمل ايضا عمل عند العرف والعقل ومن المعلوم
ان الصلوة والقنوت ليستا مصداقين للعام على سبيل التواطؤ لاستحالة
كون رياء واحد فردان من العام صدقه عليهما على سبيل التشكيك بمعنى

ان صدقه على القنوت لذاته وعلى الصلوة بواسطته ولازمه كون كل واحد
من الاجزاء المستحبة موضوعا مستقلا للروايه وان لا يكون مطلوبيته لذاته او
للغير ملحوظة في صدقها وح نقول كما يصدق على القنوت انه وقع لغير الله او اشرك
فيه رضا احد كذلك يصدق على ما عدا القنوت من التكبيرة والفاتحة والركوع والسجود
وغيرها من الاجزاء انها وقعت خالصة فيترتب عليها اثرها وهو سقوط الامر
الامر الغيري المتعلق بكل منها بايجاده والتيام الكل بانضمامها وسقوط الامر
المتعلق بماهيته الكل من حيث هي نعم اثر وقوع القنوت رياء عدم انضمامه الى
سائر الاجزاء وعدم سقوط الامر المتعلق به بفعله وعدم حصول الامتثال للامر
الاستحبابي المتعلق بالفرد المشتمل عليه الذي هو من افضل الافراد الا ان امتثال
هذا الامر كامتثال امره الغيري غير لازم والا لما جاز تركه اختيارا وهو خلاف
الفرض ودعوى ان المراد من العمل في الروايات الاعمال المستقلة التي تعلق بها امر
نفسي مع انها بلا بينة يكذبها شهادة العرف بصدقها على اجزاء العمل خصوصا
لو كان للاجزاء عناوين مستقلة ملحوظة بنظر العرف ولذا لا يتوهم احد بطلان
الحج بوقوع شيء منه رياء مع امكان تداركه وعدم فوات وقته بل ولا بطلان
مثل الوضوء والغسل بالرياء في جزء منه كمسح الراس او الرجلين عند تداركه قبل
فوات محله والى ما ذكرنا يرجع ما افاده شيخنا المرتضى ره في كتاب الطهارة في رد
تخيل البطلان بالتقريب المتقدم بقوله ويدفعه انه يصدق ايضا انه اتى
باقل الواجب تقربا الى الله تعالى ومقتضى اعطاء كل مصداق حكمه فالمركب من حيث ١٧ القاعدة ٣
ان الجزء المستحب داخل في حقيقته متروك فاسد ليس له ثواب ويستحق عليه العقاب
باعتبار جزئه وما عدا ذلك الجزء من حيث انه مصداق للكلي اتى به تقربا صحيح

على

على احسن الاحوال انتهى وفي كتاب الصلوة بانا لا نمنع بطلان هذه العبادة بمعنى مخالفته
للامر الخاص المستحبي المتعلق بهذا الفرد الخاص ولا يلزم منه عدم مطابقته للامر بمطلق
الماهية الموجودة فيه الذي هو مناط التقرب بالعمل من حيث كونه واجبا انتهى كلامه رفع
مقامه سلمنا ان المراد بالعمل هو العمل المستقل وان اجزاء العمل ليست ملحوظة في هذه الروايات
وانها بمنزلة التصريح بان من عمل عملا وادخل في شيء من اجزائه ولو كان مستحبا رضا
احد من الناس كان مشركا ولكن نمنع دلالتها على ان الاشراك من حيث هو كالحدث
والتكلم مبطل للصلوة فان غاية ما يمكن ادعائه انما هو اشعار الروايات او ظهورها في
ان العمل الذي خالطه الرياء يمقته الله تعالى ولا يقبله فيفسد لو كان مثل الصلوة ونحوها
من العبادات المشروطة بوقوعها لله تعالى ولا يقبله فيفسد لو كان مثل الصلوة ونحوها
لا من حيث كون الرياء من حيث هو مبطلا لها بل من حيث منافاته للقربة المعتبرة في صحتها
او من حيث حرمته المانعة عن وقوع متعلقها عبادة وشيء من الحيثيتين لا يقتضي
فيما لو كان الجزء المأتي به رياء من الاجزاء المستحبة او الواجبة ولكن لم يكتف به بل رفع اليد
عنه وتداركه قبل فوات محله اما من حيث الحرمة فواضح حيث ان حرمة الشيء انما
تمنع عن وقوعه عبادة فيما لو اتحد مع المأمور به في الوجود فالقنوت المأتي به رياء
يمتنع ان يقع عبادة او جزء عبادة دون سائر الاجزاء التي وجدت قربة الى الله تعالى
واما من حيث شرطية الاخلاص فهي ايضا كذلك حيث ان مقتضاها ليس الا اعتبار
صدور مجموع الاجزاء المعتبرة في قوام المركب خالصا لله تعالى وهذا مما لا كلام
فيه ولكنه لا يقتضي بطلان العبادة من اصلها فيما هو محل الكلام كما هو واضح
ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو نوى الرياء بالزائد على الواجب من الافعال كطول الركوع
والسجود وربما استثنى من ذلك ما اذا كثر بحيث الحق بالفعل الكثير وتوقف فيه بان

هذا في الحقيقة ليس استثناء عما نحن بصدده من عدم ابطال الرياء من حيث هو واذا
تعلق بجزء من العمل مع ان مناط ابطال الفعل الكثير هو محو صورة الصلوة وهو لا
يتحقق عرفاً فيما اذا كان الزائد من افعال الصلوة كيف ولو تحقق المحو بطول مثل الركوع
والسجود لم يجز مطلقاً وان قصد به التقرب كما لا يخفى وان كان المنوي به الرياء او
غير الصلوة قولاً مستحباً فقد حكي عن ظاهر جماعة القول فيه بالبطلان بناء على
انه يصير كلاماً خارجاً عن الصلوة فيكون مبطلاً ونوقش في مقدمتيه بامكان
منع صيرورته باحد النيتين كلاماً خارجاً عن الصلوة بعد كونه في حد ذاته
دعاء او قرآناً وامكان دعوى حصر الكلام المبطل بما يعد من كلام الآدميين وحمل
البطلان مع الكثرة من جهتها مضعف بما ذكر آنفاً فالاقوى عدم الفرق بينه وبين الفعل
المستحب الذي قصد به الرياء او غير الصلوة ولكن شيخنا المرتضى ره بعد ان نفى البعد
عن القول بعدم البطلان بالتقريب المزبور قال ومع ذلك فالبطلان لا يخلو عن
قوة فيما اذا نوى الرياء لان الظاهر من كلماتهم عدم الخلاف في كون الكلام المحرم مبطلاً
بل حكي عن نهاية المصنف في مسئلة قول آمين في الصلوة الاجماع على ان الكلام الغير السائغ
مبطل وحكى شارح الروضة الاجماع على بطلان الصلوة بالدعاء المحرم مضافاً
الى عموم ما ثبت ابطال الكلام وخروج الدعاء والقرآن اما باوامرهما واما بالاجماع وكلاهما
مفقودان وفي مرسلة الصدوق كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام اشارة
لطيفة الى ان حكم الكلام مط الابطال والتحريم لكن المناجاة نزلت منزلة غير
الكلام واظهر منه قوله ع في صحيحة الحلبي كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى فهو
من الصلوة دل على ان ذكر الله والنبي صلى انما لا يفسد لكونه من الصلوة وغير
خارج عنها في نظر الشارع والا فعموم المنع عن الكلام الخارج بحاله فافهم انتهى

اقول وفيما قواه نظر فان شمول معاقد الاجماعات المحكية على تقدير حجيتها للاقوال
التي اعتبرها الشارع جزء وجوبياً او استحبابياً من الصلوة عند عروض وصف
الحرمة لها غير معلوم بل المتبادر منها ارادة ساير الاقوال المحرمة واما عمومات
ابطال الكلام لو سلمنا شمولها للقرائة والذكر والدعاء وعدم انصرافها
الى كلام الآدميين فهي غير شاملة للاقوال المعتبرة في الصلوة بلا شبهة ضرورة
ان قرائة الفاتحة والسورة وساير الاذكار والادعية الواجبة او المسنونة
في الصلوة غير مرادة بالكلام المبطل وايقاعها لا بقصد القربة او بقصد الرياء
لا يجعلها من مصاديق العام بل هو من احوال الفرد المامور بايقاعه في الصلوة
الذي يقصر عن ان يعمه العموم كما هو واضح واما الاخبار الدالة على ان كلما ناجيت
به ربك فهو من الصلوة فهي مسوقة لبيان ان مطلق المناجاة والذكر الغير المعتبر
في الصلوة متى وقع في الصلوة يقع جزء منها ولا يعد كلاماً اجنبياً مبطلاً لا ان اجزائها
اذا لم تقع بقصد الذكر والمناجاة تندرج في الكلام المبطل وبعبارة اخرى المقصود
بها تنزيل الكلام الخارجي الذي قصد به المناجاة منزلة اجزائها لا تنزيل اجزائها
التي لم يقصد بها المناجاة منزلة الكلام المبطل كما لا يخفى **تنبيه** قال
في الجواهر ينبغي ان تعرف ان هذه المسئلة غير مسئلة الضميمة ولذا لم يشر احد من
معتمدي الاصحاب الى اتحاد البحث فيهما بل من حكم منهم بالصحة مع الضم التبعي او كان
كل منهما علة مستقلة اطلق البطلان في المقام كما انهم لم يفرقوا هنا بين الضميمة
الراجحة وغيرها والظاهر ان وجه الفرق بين المسئلتين بالفرق بين موضوعيهما
فان موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات واراد المكلف ضمها
بنية واحدة فالمتحقق فيها البطلان مع منافاة الاخلاص والصحة مع العدم

لنيّة الضمّ او لرجحان الضميمة او غير ذلك وموضوع ما نحن فيه قصد المكلّف
كون الفعل الواحد المشخّص مصداقاً لكلّيين متغايرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق
واحد عقلاً او شرعاً فلو نوى احدهما لكلّ منهما لم يقع لشيء منهما شرعاً كما في كلّ فعل كان
لاصالة عدم التداخل في الافعال عقلاً وشرعاً فلو نوى بالركعتين الفرض والنفل
لم يقع لاحدهما انتهى اقول لا يخفى عليك انّ موضوع ما نحن فيه هو قصد الرياء
او غير الصلوة بشيء من افعال الصلوة والمراد به كما تقدّمت الاشارة اليه وظهر
من كلماتهم انّه لو ضمّ حال الاتيان بشيء منها الى قصد جزئيّته للصلوة المتقرّب بها
المخلّ الى قصد امتثال الامر الغيري قصد حصول عنوان آخر من ان يكون ذلك
العنوان يترتّب على هذا الفعل على سبيل الغائيّة كحفظ متاعه الحاصل بالنظر اليه
حال قيامه الذي قصد جزئيّته للصلوة او يكون متّحداً معه في الوجود كما لو
قصد بقيامه للقرائة تمدّد اعضائه مثلاً او بجلوسه للتشهّد احداث ثقل على
ما جلس عليه او التصرّف فيه او استمساكه ومنعه عن النهب وبركوعه وضع
شيء على الارض او اخذه منها الى غير ذلك من الهيئات المتخالفة التي لا تحصى
المتصادقة على افعال الصلوة والموضوع في مسئلة الضميمة ايضاً على ما عرفت
في باب الوضوء ليس الّا ذلك فهما من واد واحد ولا يهمّنا الاطالة في توجيه تفصيل
بعضهم بين القصد التبعي وغيره هناك واطلاقه هيهنا بعد وضوح مناط الحكم
وعدم اشتراط افعال الصلوة الّا بحصولها ممّا بداعي امرها مع الاخلاص كما هو
الشأن في ساير العبادات فقصد الغير اذا كان منافياً للقربة او الاخلاص
يكون مخلّاً في الجميع والّا فلا يخلّ في اجزاء الصلوة ايضاً فما ذكره قدّس سرّه من انّ
موضوع ما نحن فيه قصد المكلّف كون الفعل المشخّص مصداقاً لكلّيين الخ مع انّه مخالف

لظ

لظاهر كلماتهم ممّا لا يكاد يرجع الى محصّل ضرورة انّه لم يقصد بالفعل المشخّص امراً
اجنبيّاً عن افعال الصلوة ممّا لا يندرج تحت مسمّياتها اذ لا يعقل تنزيل كلمات
الاصحاب على ارادة ذلك وانّما غرضه من الفعل المشخّص ما كان بالذات من نوع تلك
الافعال بان نوى بشيء منها قاصداً وقوعه جزء لصلوته وحصول عنوان آخر به فزعم انّه
لا يحصل في الفرض شيء ممّا قصده لزعمه انّ الفعل الواحد يمتنع ان يتحقّق به فعلان
كما ادّعاه في مبحث تداخل الاغسال وقد تقدّم في محلّه ضعفه بما لا مزيد عليه فنحن
نقول انّ عدم وقوعه جزء من صلوته مسلّم ولكن منشأه اعتبار الاخلاص المنافي
لقصد الغير كما في مسئلة الضميمة والّا لكان يصير به جزء كحصول ساير المفاهيم
المتحقّقة به سواء كانت مقصودة ام غير مقصودة له امراً قهريّاً كما هو واضح ولا
معنى للتمسّك باصالة عدم التداخل في مثل المقام نعم لو نوى بالفرد الذي يتحقّق به
عناوين متكثّرة امتثال اوامر متعدّدة متعلّقة بتلك العناوين قد يقال بانّه لا يقع
امتثالاً لشيء منها لاصالة عدم التداخل وتخصيص احدها به ترجيح بلا مرجّح
ولكنّك عرفت في باب الوضوء عند شرح اقسام التداخل واحكامها ضعف هذا
القول وانّ مقتضى الاصل في مثل الفرض التداخل فراجع ولا يجوز نقل النيّة من
صلوة الى صلوة اخرى فلو عدل بنيّته عن صلوة الى اخرى لا تصحّ شيء منهما امّا التي
نواها اوّلاً فلاشتراطها باستدامة قصدها الى آخر الفعل حقيقة او حكماً وهو منافٍ في
العدول وقصد الغير كما عرفته فيما سبق وامّا المعدول اليها فلانّها لم تكن مقصودة
في الابتداء ولا اثر للنقل في انقلاب ما وقع من الاجزاء لا بهذا القصد عمّا وقع عليه
ووقوعه امتثالاً للامر الذي لم يقصد اطاعته في الابتداء الّا في موارد مخصوصة
لادلّة تعبّديّة دالّة عليها كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قرائة الجمعة

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فریاد محسنی

وقرء غيرهما ونقل المنفرد الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة كما يأتي تفصيلهما
وتحقيقهما في محله ان شاء الله ونقل الفريضة الحاضرة الى الحاضرة السابقة عليها
مع سعة الوقت وفائتة كذا او الفائتة اللاحقة الى الفائتة السابقة كما
تقدم الكلام مفصلا في المواقيت ونقل مفردة الوتر الى غيرها في بعض الفروض
الذي عرفته في محله ونقل صلوة الاحتياط لدى ظهور الاستغناء عنها الى النافلة
واما الصبي المتطوع الاتي بوظيفة الوقت اذا بلغ في الاثناء وقلنا بانه يتمها
بنية الفرض فهو ليس من هذا الباب بل لا عدول فيه في الحقيقة كما حققنا
في محله وكذا العدول من الجماعة الى الفرادى وعكسه لو جوزناه وكذا من القصر
الى الاتمام او عكسه كما يظهر وجههما بالتدبر في ما اسلفناه في صدر المبحث وضابطه
ان كل خصوصية من الخصوصيات التي اشرنا اليها في صدر المبحث مما يعتبر قصده في صحة
الصلوة وعند الاخذ فيها يجب استدامة نيتها الى اخر العمل ولا يجوز العدول عنها
الا ان يدل عليه دليل تعبدي كما في الموارد التي تقدمت الاشارة اليها دون
الخصوصيات التي ليس قصدها من مقومات الفعل وقد عرفت فيما سبق ان الجماعة
والفرادى وكذا القصر والاتمام من القسم الاول والله العالم الثاني من افعال الصلوة

الثاني الاحرام

في تكبيرة الاحرام

تكبيرة الاحرام التي يفتتح بها الصلوة ولذا سميت بالافتتاح ايضا كما انها سميت
بتكبيرة لكونها كالتلبية بالاحرام في الحج سببا لحرمة ما كان محللا قبلها من الاكل
والشرب وغيرهما من منافيات الصلوة ولا يتحقق الحرمة الا بعد اكمالها لان
المسبب لا يتحقق الا بعد تمام سببه واما الدخول في الصلوة فيحصل بمجرد الشروع
فيها فانها من الصلوة نصا واجماعا عدا ما حكي عن شاذ من المخالفين من القول
بخروجها من الصلوة وقضية ذلك تحقق الدخول في الصلوة بمجرد الشروع فيها

فان

فان الدخول في الصلوة عبارة عن التلبس بها الحاصل بمجرد الاشتغال باول جزء منها
من غير توقف على تمامه فلا حاجة لنا الى ادعاء جزء الجزء جزء ولكن حرمة
المنافيات لا تتحقق الا بعد تمام التكبيرة التي جعلها الشارع تحريمها ولا منافاة
بينهما وما عن السيد في عبارته الاتية من دعوى الاجماع على انه ما لم يتم التكبير
لا يدخل في الصلوة محمول على الدخول الذي يحرم معه فعل المنافي والا ففيه
فرض الجزئية التي لا خلاف فيها بيننا كما عرفت ولكن قد يشكل ذلك باطلاق
ما دل على حرمة المنافيات في الصلوة وقد تفصى شيخنا المرتضى ره عن ذلك
بجعل الفراغ من التكبير كاشفا عن الدخول في الصلوة من اوله تبعا لما حكى عن
السيد في الناصريات حيث قال في بعض كلام له ما لفظه لا يقال الاجماع على انه لا
يدخل في الصلوة فيكون ابتداؤه وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها
لانا نقول اذا فرغ من التكبير تبين ان جميع التكبير من الصلوة انتهى وقال شيخنا المرتضى
بعد نقل العبارة المحكية عن السيد ورفع بعض الخدشات الموردة عليه ما لفظه
ثم الظاهر ان وجه الحكم بالكشف المذكور هو الجمع بين المقدمات الثلث اعني حصول
التحريم بمجموع التكبير وتحريم المنافيات في الصلوة وكون جزء الجزء جزء فما في المدارك
من ان الحكم بالكشف تكلف مستغنى عنه وان الحق تحقق الدخول بمجرد الشروع
في التكبير فان توقف تحريم المنافيات على انتهاء التكبير محل نظر لان الجمع بما ذكره
اولى من تخصيص ادلة تحريم المنافي في الصلوة بما بعد التكبير انتهى اقول لقائل
ان يقول ان ادلة تحريم الكلام ونحوه من المنافيات كما لا تعم الكلام الواقع في اثناء
التكبير بناء على التوجيه المذكور فكذلك الاخبار الناهية عن الصلوة [illegible]
لبيان الحكم الوضعي قاصرة الشمول عن ذلك فانه يلزم من فرض شمولها له عدم

فردية للعام وكل فرد يكون كذلك يمتنع ان يعمه حكم العام مع انها تعمه بلا شبهة
والا لم يكن الكلام الغير المفوت للموالاة فى اثناء التكبير منافيا للصلوة كما انه لبس
بحرم اللهم الا ان يقال ان استفادة منافاته للصلوة من تلك الاخبار انما هى بالفحوى
والاولوية الدفع من الرفع لا بالدلالة اللفظية كما انه لو دل دليل على قاطعية
القهقهة للصلوة من تلك الاخبار وحرمتها فهو لا يعم بمدلوله اللفظى القهقهة المقارنة
لاول الصلوة عند الشروع فيها فلا يعمها الحرمة ولكن يفهم مانعيتها عن انعقاد
الصلوة بتنقيح المناط والاولوية المزبورة وكيف كان فالصواب فى الجواب عن الاشكال
بعد تسليم عموما واطلاقا لادلة تحريم المنافيات والغض عن ان جل مطلقاتها
لم يكن كلها مسوقة لبيان الحكم الوضعى الثابت حال التكبير ايضا هو ان ظهور قوله ع
تحريمها التكبير فى سببية التكبير للحرمة المقتضية لعدم مسببة الابعد تمام سببه
حاكم على اطلاقات ادلة تحريم المنافيات فانه بمدلوله اللفظى متعرض لحالها ومقيد
لاطلاقها فلا منافاة وهى ركن بمعنى ان تركها عمدا وسهوا مخل كالنية وفى كون
زيادتها ايضا كذلك كما ربما يفسر به الركن تامل ان لم يكن اجماعيا كما سيأتى
تحقيقه انشاء الله فالقدر المسلم من كونه ركنا انما هو بالمعنى المزبور وهو انه لا
تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وهذا لا خلاف فيه على الظاهر بل
ادعى غير واحد عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ذلك جملة من الاخبار كم
صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد ورواية ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال فى الرجل
يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر وموثقة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن

رجل قام الصلوة ونسى ان يكبر حين افتتح الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر
فليعد ولكن كيف يستيقن وحسنة ذريح عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل
ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر وصحيحة على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وموثقة عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة خلف الامام فلم يفتتح الصلوة
قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وربما يظهر من بعض الروايات ما ينافى
هذه الاخبار كصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل نسى ان يكبر حتى
دخل فى الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض فى صلوته
وهذه الصحيحة وان كانت اخص مطلقا من الاخبار المتقدمة ولكن لا يمكن ارتكاب
التخصيص فى تلك الاخبار بمثل هذه الصحيحة لاستلزامه تنزيل تلك الاخبار المستفيضة
على فرض نادر التحقق فالاولى حمل الصحيحة على التقية حيث حكى القول بمضمونها
اى الاكتفاء بالنية عن بعض العامة ويحتمل قويا ان يكون الامر بالمضى مع سبق
النية التى هى امارة الفعل لعدم حصول الجزم بالترك فى مثل الفرض او كونه جزما
فى غير محله حيث ان نسيان التكبيرة التى هى افتتاح الصلوة كاد ان يكون ممتنعا
فى العادة بالنسبة الى المنفرد المستقل بصلوته كما اشار اليه الصادق ع فى
مرسلة الصدوق وحيث قال ع لا ينسى تكبيرة الافتتاح وعلى تقدير تحققه فلا يكاد
يحصل الجزم به بعد دخوله فى الصلوة خصوصا مع تذكره للنية السابقة المقتضية
لجريها على لسانه بحسب العادة من غير التفات تفصيلى فى قوله ع فى بعض الاخبار
المتقدمة ولكن كيف يستيقن اشارة الى ذلك والحاصل انه لا يبعد حمل الرواية

على الشاك دون من حصل له العلم بالترك كما انه لا يبعد ان تكون هذا التوجيه ا
في بعض الاخبار الاتية فقوله ع اليس كان من نيته الخ للتنبيه على بعض الامارات
الموجبة لازالة الوسوسة التي يجدها الشاك والله العالم وصحيحة محمد بن احمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل
ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل
القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد ما صلى قال فليقضها ولا شيء
عليه وعن الشيخ انه اجاب عن هذه الاخبار اما عما عدا الاخيرة فبالحمل على من
لا يتيقن الترك ولا باس به في مقام التوجيه كما تقدمت الاشارة اليه فما في
خبر ابي بصير من الامر بالتكبير ان ذكرها وهو قائم يحمل على الاستحباب الا ان ضعف
الخبر ونشايمه مانع عن اثباته واما عن الاخيرة فبان قوله ع فليقضها
يعني الصلوة فكانه رحمه الله حمل قوله ع كبرها في قيامه في موضع التكبيرة
الخ على ارادة استيناف الصلوة والاتيان بالتكبيرة قائما في موضعها وكيف
كان فهذا التوجيه لا يخلو عن بعد وابعد منه ما في الوسائل وغيره من حمله
على غير تكبيرة الافتتاح والقضاء على الاستحباب وقد حمل صاحب الحدائق
جميع هذه الاخبار على التقية بناء على ما اصله في مقدمات كتابه من انه لا يشترط
في ذلك موافقة العامة مع انه حكى عن بعضهم بعض الاقوال الموافقة لبعض

هذه الروايات فهذا الحمل ايضا لا يخلو عن وجه وان كان الاوجه رد علمها الى
اهله بعد وضوح عدم صلاحيتها بعد اعراض الاصحاب عن ظاهرها لمعارضة
الروايات المتقدمة المعتضدة بعمل الطائفة الموافقة للاصول والقواعد واجاب
كاشف اللثام عن صحيحة البزنطي ٧ المتقدمة بانه يحتمل احتمالا ظاهرا ان اي الرجل — ٧ احمد بن محمد بن ابي نصر
الذي نسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع اذا كان متذكرا لفعل الصلوة عنده
اجزاه يعني تكبير الركوع عن تكبيرة الافتتاح فليقرء بعده ان لم يكن ماموما ثم
ليكبر مرة اخرى للركوع ولم يركع اذ ليس عليه ان ينوي بالتكبير انه تكبيرة الافتتاح
كما في كره وكري ونهاية الاحكام للاصل انتهى وفيه انه مع بعده في حد ذاته
في غاية الاشكال اذ الظاهر ان التكبيرات الواردة في الصلوة من قبيل التكاليف
المسببة عن الاسباب المختلفة التي يعتبر تعيينها بالقصد في مقام الاطاعة ولو
على سبيل الاجمال الذي لا ينافيه الالتزام بكفاية الداعي والاستدامة الحكمية
الحاصلة عند فعل الصلوة ولا اقل من الاحتمال خصوصا في تكبيرة الافتتاح
التي هي بحسب الظاهر على ما هو المفروض في اذهان المتشرعة كما هو ظاهر الفتاوى
مغايرتها بالنوع لساير التكبيرات وقد عرفت فيما سبق ان مقتضى القاعدة
في مثل الفرض وجوب قصد التعيين المقتضي لعدم جواز نقل النية من بعضها
الى بعض لا الى الزائد فالاظهر عدم كفاية التكبير الماتي به للركوع او لغيره عما عدا
مطلقا فضلا عن تكبيرة الافتتاح المباينة لما عداها في الاثار والله العالم
وصورتها ان يقول الله اكبر عند علمائنا كما عن المنتهى والمعتبر فانه هو المتعارف
من التكبير المنقول من صاحب الشرع واتباعه فعن الصدوق وقد رسلا قال كان
رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر

بسم الله الرحمن الرحيم فيجب متابعته في ذلك الا ان يدل دليل على عدم وجوبه عينا
لا لعموم التاسي اذ لا يتعلق بها وجه الفعل بل لخصوص قوله ص صلوا كما رأيتموني
اصلي ولا يتطرق الخدشة في الاستدلال به في مثل هذه الافعال المعلوم عدم
جريها مجرى العادة وكونها من افعال الصلوة والا لم يمكن التمسك به في شيء من موارده
نعم لا يصلح مثل هذا الدليل مقيدا لاطلاق الامر بالتكبير لو قلنا بظهوره في عموم لا
كما لا يخفى وجهه على المتامل ولكن المطلقات الواردة في التكبير غير مسوقة لبيان
الاطلاق من هذه الجهة بل هي واردة مورد حكم اخر كما لا يخفى على من تامل فيها هذا
مع ان اطلاق التكبير في كلمات الشارع والمتشرعة ينصرف الى المتعارف المعهود
ويؤيده ايضا ما عن المنتهى والغنية وغيرهما من الاجماع على ان الله تعالى لا يقبل
صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وربما
يستدل له ايضا بتوقيفية العبادة ولم يثبت جوازها بغير هذه الصورة وفيه نظر يظهر وجهه
مما حققناه في الاصول واشرنا اليه مرارا في مطاوي كلماتنا السابقة من ان المرجع لدى
الشك في شرطية شيء للعبادة او جزئيته هي البراءة لا الاشتغال وان كان قد يتامل فيه في
مثل المقام الذي يدور الامر فيه بين التعيين والتخيير فليتامل وكيف كان فلا مجال
للارتياب بعد وضوح معروفية هذه الصورة بالخصوص في تكبيرة الاحرام بل وكذا
في سائر التكبيرات بحيث كاد ان يكون انحصارها فيها من الضروريات واستفاضة نقل
الاجماع عليه في انه لا تنعقد الصلوة بمعناها سواء ادى بلغة عربية غيرها او ان
زاد فيها او فارسية او غيرهما ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته اذا كان لحنا
بلا شبهة واما نحو همزة الوصل في لفظ الجلالة عند الوصل بلفظ النية مثلا او
بالادعية الموظفة او بالتكبيرات المندوبة او نحو ذلك فكذلك على ما صرح به غير واحد

بل عن بعض نفي الخلاف فيه فيجب الوقف على الكلام السابق مقدمة للافتتاح بالتكبير
على النحو المعهود في الشريعة اي باثبات الهمزة على وجه لا يخالف قانون اللغة كما صرح
به في المدارك حيث قال بعد ان ادعى ان المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها في
ابتداء الكلام فان النية امر قلبي لا يلفظ ومن هنا يتضح تحريم التلفظ بها اي بالنية
مع الدرج لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع ولكن قد يقال
بجواز ترك الوقف على الكلام السابق وهو لا ينافي وجوب قطع الهمزة لان التلفظ
بها كلام لغو معترض لا يعد معه الكلمة المتاخرة وسطا حتى يسقط همزتها فالاشبه
على ما حكي عنه ان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من
كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا
كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج اليه يعني ما ليس من اجزاء
عمله فلا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا انتهى اقول قد تقدم توجيه هذا الكلام
في مبحث الاقامة عند التكلم في جواز قطع الهمزة مع الدرج ولكن غاية ما امكننا
ادعاءه انما هو جوازه اي اثبات الهمزة في مثل المقام وعدم كونه لحنا لا عدم جواز اسقاطها
فلا شبهة ان اسقاطها مع الدرج ولو بكلام لغو مهمل لا يجعله لحنا فالشان في المقام
انما هو في اثبات وجوب قطع الهمزة من لفظ الجلالة وعدم كفاية الاتيان به على الوجه
الصحيح المعتبر عند اهل اللسان ومن الواضح ان الادلة المزبورة قاصرة عن اثبات ذلك
ولذا لم يدع احد وجوب الوقف والوصل في ساير المواضع من القرائة والاذكار لاجل
التاسي وتوقيفية العبادة ومن هنا ذهب بعض متاخري الاصحاب على ما حكي عنه الى القول
باسقاط الهمزة اذا اقترن بلفظ النية ولكنه مع مخالفته لظاهر فتاوى الاصحاب
او صريحها لا يخلو عن اشكال فانه يعتبر في الصلوة نصا وفتوى ان يبتدء فيها بالتكبير

ويفتتح به والتدرج الموجب لاسقاط الهمزة ينافي جعله ابتداء لعمله الخارجي الذي نوى به الصلوة
وتاثير مجرد القصد الى الابتداء به مع مخالفته لصورته الخارجية لا يخلو عن تامل بل منع
فالظاهر ان جعله وسطا كما هو معنى التدرج المؤثر في اسقاط الهمزة ينافي قصد الافتتاح
المعتبر في تكبيرة الاحرام والله العالم وقد ظهر بما اشرنا اليه من ان غاية ما يمكن اثباته
بالادلة المزبورة انما هو وجوب الاتيان بالصورة المذكورة على الوجه الصحيح المعتبر عند
اهل اللسان بحيث لا يعد لحنا ويصدق عليها عنوان الافتتاح بالتكبير ان المتجه عدم
وجوب الوقف على اخر التكبير وجواز اعرابه بلا وقف كما في الجواهر للاصل نعم لا يبعد
الالتزام باستحباب ترك الاعراب كما حكى القول به عن المفاتيح لحديث التكبير جزم المتقدم في
مبحث الاذان والاقامة مع انه احوط ولكن مع الوقف واما مع الوصل فالاحوط هو الاعراب
فان الوصل بالسكون لو لم نقل بكونه لحنا كما هو المشهور فلا اقل من مخالفته للاحتياط والخبر
المزبور لا يصلح لاثباته بعد فرض مخالفته للقانون العربي وكونه لحنا لا لمجرد ضعف
سند الخبر واحتمال كونه غالبيا او قصور دلالته لقوة احتمال وروده في خصوص
الاذان والاقامة بل لوجوب تنزيل اطلاقه على ارادة الجزم الخارجي على حسب المتعارف
في المحاورات الا ما يخرجه عن العربية ويجعله لحنا كما لا يخفى **تنبيه** حكى عن الاسكافي
القول بكراهة تعريف اكبر كالمحكي عن الشافعي ولعله اراد بها الحرمة والا فهو ضعيف
لان التعريف تغيير للصورة المعهودة المتلقاة من الشارع التي بينا وجوب حفظها
في الصلوة وانصرافها من اطلاقات الامر بالتكبيرة فالاقوى هو البطلان بل الاشبه
ذلك فيما لو زاد عليها كلمة وان لم يكن مغيرة لمعناها بل مرادة منها كما لو قال الله اكبر
كبيرا او من كل شيء او من ان يوصف وغير ذلك لما فيها من تغيير الصورة المتلقاة من
الشرع وان لا يخلو اطلاقه عن تامل والله العالم وان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه

التعلم مع الامكان كغيره من التكاليف الشرعية التي لا يعذر فيها المكلف مع التقصير
ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت ورجاء التعلم كما لا يشتغل بالصلوة مع التيمم
او بلا ساتر كما مع رجاء وجدان الماء او الساتر في رحله او قريبا منه وليس هو مع
رجاء التمكن من تحصيل الشرط بالفعل من اولى الاعذار الذين قد يقال فيهم بان
لهم البدار نعم لو عجز في الحال عن الاشتغال بالتعلم اندرج في موضوع مسئلة اولى
الاعذار وقد تقدم مرارا ان مقتضى القاعدة في تلك المسئلة ايضا عدم جواز البدار
في سعة الوقت مع رجاء زوال العذر قبل فواته الا في الموارد التي دل دليل خارجي
او داخلي على كون العبرة بالضرورة حال الفعل كما في باب التقية ونحوها على ما عرفته
في الوضوء وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فليس لمن لم يتمكن من التلفظ بها الاتيان
بالصلوة مع سعة الوقت ورجاء التعلم سواء كان بالفعل عاجزا عنه ام لا فان ضاق
الوقت او لم يطاوعه لسانه بحيث تحقق عجزه واليأس عن تعلمه قبل فوات الوقت فان قدر
على الاتيان بالملحون من التكبيرة في احدى كلمتيها او فيهما مع اطلاق التكبيرة عليه عرفا فالظاهر
وجوبه متقدما عليه الترجمة لاشتماله على معنى التكبير والقدر الميسور من لفظه فلا
يسقط بالمعسور كما ذكره شيخنا المرتضى ره والا احرم بترجمتها اي ما يرادفها من لغة
اخرى قال في المدارك هذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير
عمن شأنه هذا كالاخرس وهو محتمل انتهى اقول ما احتمله من القول بالسقوط الذي
حكاه عن بعض العامة ضعيف محجوج بقوله عليه السلام في خبر عمار المتقدم في صدر المبحث
لا صلوة بغير افتتاح المعتضد بما ادعاه من الاتفاق وعدم نقل الخلاف في المسئلة الا
من بعض المخالفين كما اعترف به بل وبقوله تحريمها التكبير بناء على ظهوره في مطلق
الثناء على الله تعالى بصفة الكبرياء كما يقتضيه وضعه اللغوي وكون تقييده بالصيغة

الخاصة ناشئا من الأدلة الخارجية المتقدمة القاصرة عن افادة الا للقادر ويبقى على
اطلاقه بالنسبة الى العاجز نعم لو ادعينا انصرافه الى القول المعهود كما ليس بالبعيد
او قلنا بانه كالحوقلة والهيعلة من المصادر الجعلية التي يراد به التلفظ بالعبارة
المخصوصة سقط الاستدلال المذكور ولكن كلتا الدعويين على خلاف الاصل كما نبه على
ذلك كله شيخنا المرتضى قده ثم قال ولعل ما ذكرنا هو المرجع استدلال الجماعة على
الحكم المذكور بان التكبير ذكر والمقصود منه المعنى فاذا تعذر اللفظ الخاص عدل الى
معناه والا فهذا الوجه بمجرده لا يصلح وجها لوجوب الترجمة فضلا عن تقديمها على
ذكر غيرها انتهى **اقول** مرادهم بحسب الظ الاستدلال بقاعدة الميسور وهو
لا يخلو عن وجه ضرورة ان مطلوبية التكبير او التشهد ونحوهما من الاذكار الواجبة
او المستحبة ليست بلحاظ الفاظها من حيث هي بل بلحاظ ما تضمنته من المعاني لا
بمعنى انه يجب على المكلف قصد معانيها بل بمعنى ان مطلوبية هذه الالفاظ انما
هي بلحاظ معانيها المنشاء بها من الثناء على الله بصفة الكبرياء والشهادة بالرسالة
وغير ذلك وان لم يشعر المكلف بمعانيها من حيث هي نظير ما لو امر المولى عبده بان
يتكلم عند ملاقاة زيد بكلام خاص يحصل به مدح زيد بصفة كمال لم يجب عليه عند
ملاقاة زيد الا الاتيان بذلك الكلام وان لم يلتفت الى معناه واذا تعذر عليه
ذلك اللفظ قام مرادفه مقامه بعد ان علم ان الميسور لا يسقط بالمعسور بشهادة
العرف بعد ان علموا بان مطلوبية هذا الكلام ليست من حيث مجرد اللفظ بل
بلحاظ المعنى الحاصل به كما فيما نحن فيه وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في اصل الحكم بعد
اتفاق كلمة الاصحاب عليه واعتضاده بما سمعت بل الانصاف قصور القاعدة
عن شموله وهي بحسب الظ عمدة مستند الاصحاب فيما اتفقوا عليه والله العالم وقد

ظهر

ظهر مما ذكر انه لا فرق في الترجمة بين اللغات وتقييد بعضهم انه يحرم بلغته بحسب الظ
جار مجرى العادة والا فلا وجه له وقيل بالترتيب بين العربي والسرياني والفارسي وغيرهما
لنزول كثير من الكتب بالاولين ونزول كتاب المجوس بالثالث مع ما قيل من انه
لغة حملة العرش وفيه ما لا يخفى والاخرس ينطق بها على قدر الامكان على حسب ما
الكلمات التي ينطق بها لاظهار مقاصده لا لمجرد انه ميسور المتعذر الذي لا بمعسوره
بل لان الذي يتبادر من ايجاب كلام من تكبير او تسليم او غير ذلك على عامة المكلفين انما
هو وجوب ان يأتي كل منهم بذلك الكلام على حسب ما يقدر عليه وان كان ما يأتي به العاجز
على نحو لا يقدر بصدوره من غيره لا يعد عرفا مصداقا لذلك الكلام وهذا بخلاف ما لو كان
صادرا من العاجز كما اشير الى ذلك في موثقة مسعدة بن صدقة المروية عن قرب الاسناد
قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد منه
من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا
بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الخ ويؤيده ايضا خبر
السكوني عن الصادق ع قال قال النبي ص ان الرجل من الاعجمي من امتي ليقرء القران بعجمته
فترفعه الملائكة على عربيته فان عجز عن النطق اصلا لم يسقط عنه الفرض بلا خلاف
فيه على الظ بين اصحابنا كما يظهر من كلماتهم عدا انه احتمله في المدارك بعد ان حكاه
قولا عن بعض العامة وليس بشيء بل عقد قلبه بمعناها مع الاشارة بالاصبع او
مط كما هو ظاهر المتن او مع تحريك لسانه على حسب ما جرت به عادته في ابراز سائر
مقاصده كما صرح به غير واحد ويشهد له خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه اذ الظاهر انه لم يقصد به الحكم في خصوص مورده تعبدا بل قصد به بيان

بدليته ذلك عن كل ذكر واجب كما ربما يؤيده الاعتبار الذي تقدمت الاشارة اليه
من جريان عادة الاخرس في الغالب بايراد مقاصده بهذه الكيفية فيقوم مقام لفظه
فالاظهر اعتبارهما معا للخبر المجبور بما سمعت بل لا يبعد ان يدعى انه هو الذي
قاعدة الميسور بملاحظة ما اشرنا اليه من قيامهما مقام لفظه في العادة وكون المجموع في
يتادى به المقاصد وكيف كان ففي المدارك في تفسير المعنى الذي حكموا بوجوب ان يعقد
قلبه بها قال ليس المراد المعنى المطابقي فان تصور ذلك غير واجب على الاخرس بل يكفي
قصد كونه تكبيرا لله وثناء عليه انتهى **اقول** الاولى تفسيره بالصورة الذهنية
التي يقصدها اللافظ بلفظه فان العبرة في مقام امتثال الاوامر المتعلقة بالتكبير
بعقد القلب بها لا بمعناها الخارج عن حقيقة المأمور به كما نبه عليه كاشف اللثام
حيث قال المراد عقد القلب بارادته الصيغة وقصدها لا المعنى الذي لها اذ لا
يجب اخطاره بالبال توضيح المقام ان اشارة الاخرس تقوم مقام لفظه وقد ثبت
بالادلة المتقدمة ان ماهية تكبيرة الافتتاح التي اعتبرها الشارع في الصلوة
هي صيغة الله اكبر فحالها حال فاتحة الكتاب التي لصورتها دخل في مطلوبيتها
وجزئيتها للصلوة ومن الواضح ان عقد القلب بمعاني فاتحة الكتاب من غير التفات الى
صورتها التي هي عبارة عن السورة الخاصة المعهودة غير مجد وان توهم بعض كما [illegible]
وانما المعتبر هو القصد الى تلك السورة المعهودة بتحريك لسانه واشارته سواء تعقل
معناها ام لا كما في العجمي الذي لا يتعقل مدلول الفاظها اصلا فلا فرق بين الاخرس
وغيره في انه يجب عليه استحضار ماهية التكبير والقراءة وغيرهما من الاذكار الواجبة
او المسنونة في ذهنه والقصد اليها بداعي القربة عدا ان الاخرس يقصدها بالاشارة
وغيره بالفاظها نعم لو كان المامور به معانيها المؤداة بالفاظها نعم لو كان المامور

به

به معانيها المؤداة بالفاظها كان الواجب على الاخرس في مقام اطاعة اوامرها تعقل
قلبه بالمعاني اي استحضارها في الذهن وتاديتها بالاشارة كما ان الواجب على غيره
ايضا تصور تلك المعاني وتاديتها بالفاظها ولكنه ليس كذلك ولا ينافي ذلك ما
تقدم آنفا من ان الامر تعلق بها بلحاظ معانيها فانا لم نقصد بذلك كون معانيها
متعلقة للطلب كما نبهنا عليه فيما سبق وانما اردنا بذلك بيان كونها ملحوظة
للامر في طلبه كي يتمشى معه قاعدة الميسور عند تعذر لفظه والا فمتعلق الطلب انما
هو صيغتها الخاصة من حيث هي كما في المثال الذي تقدمت الاشارة اليها فيجب على
الاخرس كغيره ان يتصور ما تعلق به الطلب هي الطبيعة الخاصة ويقصده با
لاشارة كما انه يجب على غيره ان يتصوره ويقصده باللفظ فان امكنه تصوره تفصيلا
فهو والا فيقصده على سبيل الاجمال بوجه من الوجوه الاجمالية المنطبقة عليه بتحريك
لسانه والاشارة باصبعه ولا يجزيه تصور معناه من حيث هو كما هو ظاهر المتن وصريح
غيره على الاشبه الا ان يجعله وجها من وجوه الماهية المأمور بها فيجزيه بهذا
الوجه والله العالم والترتيب فيهما واجب وكذا الموالاة فلو عكس بان قدم
اكبر على لفظ الجلالة او فصل بينهما بلفظ او زمان يغير الصورة لم تنعقد الصلوة
لما عرفته من اعتبار حفظ صورتها المذكورة بلا خلاف فيه كما صرح به في الجواهر
واعلم انه يستحب ان يضيف الى تكبيرة ستا فيفتتح الصلوة بسبع تكبيرات بلا خلاف
فيه نصا وفتوى ففي خبر الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها
فقال ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر فيها ويسر ستا وخبر زرارة قال رايت
ابا جعفر او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء الى غير ذلك من الاخبار

الأثبه والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح اي تكبيرة الاحرام
على المشهور شهرة عظيمة كما ادعاه في الجواهر بل عن ظاهر بعض دعوى الاجماع عليه وعن آخر
نفي الخلاف عنهم ولكن عن جماعة منهم التصريح بان الأفضل ان يجعلها الأخيرة بل عن ظاهرهم
جماعة من القدماء كالسيد ابي المكارم وابي الصلاح وسلار القول بتعينها وعن غير واحد من
المتأخرين كشيخنا البهائي والمحدث الكاشاني والسيد نعمة الله الجزائري القول بتعين الأولى واختاره
في الحدائق وبالغ في تشييده كمبالغته في تضعيف ما حكي عن والد المجلسي ره من القول بوقوع
الافتتاح بمجموع ما يختار المكلف من السبع او الخمس او الثلث التي يأتي بها الاخصوص احدها
عينا وتخييرا كما هو ظاهر جملة من الأخبار منها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بواحدة وخبر زرارة عن ابي جعفر ع
قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس
وسبع افضل وما رواه الشيخ باسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلثا مترسلا اذا كنت وحدك
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله الى غير ذلك من الروايات الآتية التي يظهر
منها ان الافتتاح يحصل بمجموع ما يختاره وان الواحدة هي اقل المجزي والفضل في اختيار
ما زاد عليها من الثلثة او الخمس او السبع فيكون اختيار السبع او الخمس او الثلث من
باب افضل افراد الواجب التخييري كما هو ظاهر جميع هذه الروايات فيما ذكر كما في الحدائق انه كما
صريحة بل بعضها كاد ان يكون نصا في ذلك ولا يصلح لمعارضتها شيء من اخبار الباب

كما

كما ستوضح ولكن قد يستشكل فيه باقتضائه التخيير بين الاقل والاكثر في امتثال الواجب
وهو في الندب يجب عقلا غير معقول فان فعل الاقل سبب تام لسقوط الأمر المتعلق به فلا يعقل
بقائه بعد فعل الاقل حتى يقع الأكثر امتثالا له وفيه ان هذه شبهة في مقابل الضرورة
ضرورة ان المواقع التي يتعلق فيها الطلب بطبيعة يكون الانسان بمسماها او بمقدار من
افرادها اقل المجزي وكون الاكثر منه افضل في الشرعيات والعرفيات فوق حد الاحصاء
بل جميع الافعال الواجبة المشتملة على اجزاء مستحبة خصوصا اذا كانت الاجزاء المستحبة
في اخرها كالبسملة الأخيرة في الصلوة من هذا القبيل وحله انه قد يكون الطبيعة
التي يتعلق بها الطلب مسماها او مقدارا من مصاديقها كفرد او فردين او ثلث
مثلا كافيا في دفع الالزام المتعلق بها ولكن الاكثر من ذلك اوفى واتم في تحصيل
ما يتعلق به غرض الآمر فالمكلف في مثل هذه الموارد ما دام يشاغله بتحصيل تلك الطبيعة
بداعي الطلب المتعلق بها بعد ممتثلا ولا يلاحظ جزئيات تلك الطبيعة من حيث هي
مناطا للاطاعة بل يلاحظ مجموع ما حصله في الخارج بذلك الداعي ما لم يتخلل بين
ابعاضه المتصادق عليها الطبيعة فصل مخل بصدق كونه متشاغلا بتحصيلها
فان لم يوجدها بذلك الداعي الا في ضمن فرد حصل الامتثال بذلك الفرد وان
حصلها في ضمن الاكثر تحققت الاطاعة بفعل المجموع وان لم يقصد الاطاعة الا بجزء
من بعض افراد تلك الطبيعة مما يتحقق به مسماها كشبر من الخط الذي تعلق الأمر بطبيعة
حصلت الاطاعة بذلك الشبر دون ما زاد عليه وان كان جزء من ذلك الخط فحاله
ما لو اتى بمجموعه بذلك الداعي فان الامتثال يحصل بمجموعه فالطلب المتعلق بطبيعة
مطلقة امتثاله مراعى بفراغه من ايجاد ما دعاه ذلك الطلب الى فعله من مصاديقها
ولا يلاحظ كل جزئي جزئي من مصاديقها المتحققة بذلك الداعي في حد ذاته فعلا

مستقلا اذ المجموع من حيث المجموع ايضا مصداق لها وقد وجد بداعي امرها فيجب ان يقع
امتثالا له فلو دل الدليل مثلا على انه يجب على من دخل المسجد ان يتصدق شيئا من ماله
ولو بشق تمر وان يقرء القران ولو اية منه وان يصلي تحية للمسجد ولو ركعتين فيعلم
من ذلك ان المامور به بهذه الاوامر هو مطلق الاشتغال والتلبس بايجاد هذه
الطبايع قلت او كثرت وان الاشياء المصرح بها هي اقل المجزي في مقام امتثال الاوامر
المتعلقة بها فيجوز له اختيار الاكثر بل افضل فلو دخل المسجد جاز له ان يشتغل بقراءة
القران من اوله الى اخره ولو مكررا او يتصدق بكثير من ماله ويسلمه الى الفقير ولو
شيئا فشيئا على سبيل التعاقب ويصلي صلوات كثيرة قاصدا بها امتثال تلك الاوامر
ولا تتوهم ان ما عدا الضرورة الفرد الاول في مثل الصلوة والتصدق بدراهم على سبيل
التعاقب وكذا الزايد عن المسمى في مثل قراءة القران والخط ونحوه لا يتصف بالوجوب
بل بالاستحباب لجواز تركه لا الى بدل اذ المفروض انه لم يصدر من الامر الا امر واحد وقد
علم من نصه بها ومن الخارج ان الاتيان بالاكثر اتم واكمل في تحصيل مطلوبه لا ان ما زاد
على المسمى مطلوب بطلب اخر وقد اشرنا انفا الى ان الزائد ليس في حد ذاته ملحوظا
على سبيل الاستقلال كي يقال انه يجوز تركه لا الى بدل وانما الملحوظ هو مجموع عمله
الذي اوجده بداعي الامتثال الذي هو عبارة عن الاشتغال بجنس الصلوة والصدقة الذي
هو كالاشتغال بالتجارة عمل واحد قابل للزيادة والنقصان فما يقع منه في الخارج بداعي
الامر يقع مجموعه امتثالا له لا ابعاضه وان كانت ابعاضه ايضا قابلة لذلك على
تقدير الاستقلال ان قلت هل الامر الوجوبي المتعلق بالطبيعة يبقى بعد حصول الجزء
الاول الذي يتحقق به المسمى ام لا فان بقي وجب ان يستحق العقاب بمخالفته فيما زاد وان
لم يبق لا يعقل وقوع الزائد امتثالا له قلت اذا اتى بالقدر الذي يجوز له الاقتصار عليه

ادنفع

ادنفع وجوبه ولكن لو لم يقتصر عليه لم يتحقق الفراغ من الفعل الواجب فالزائد يقع جزء
من الواجب لا امتثالا لامره الوجوبي حتى يتوقف على بقائه كما هو الشان في جميع الاجزاء
اللاحقة للواجبات التي هي من محسناتها لا من مقومات ماهيتها كالتسليمة الاخيرة في
الصلوة ولا يجب ان يكون اجزاء الواجب باسرها مامورا بها باوامر غيرية مسببة
عن الامر بالكل كي يسئل عن حال الامر الغيري المتعلق بما زاد عن المسمى فان اجزاء الواجب
قد تكون من مقومات ماهيته فيجب بوجوبها وقد تكون من محسناته الموجبة لكونه
اكمل وابلغ في تحصيل ما تعلق به غرض الامر كما في مثل قراءة القران والصدقة ونحوهما
بالنسبة الى ما زاد عن المسمى فيكون ذلك الجزء من حيث هو مستحبا غيريا والفعل
المشتمل عليه افضل افراد الواجب وقد تكون من مشخصاته الخارجية التي لا مدخلية
له في مطلوبيته كما في مثال الخط لو فرض عدم الفرق بين طويله وقصيره فيما تعلق به غرض
الامر من امره بل قد يكون مرجوحا كما لو فرض ان طول الخط يؤثر منقصة فيه فيكون
ايجاد الخط الطويل في مقام امتثال امره من قبيل العبادات المكروهة وكيف كان
فلا ينبغي الالتفات الى الشبهة المزبورة في صرف الاخبار المذكورة عن ظواهرها مع
ما اشرنا اليه من ان هذا النحو من التكاليف في الشرعيات والعرفيات فوق حد
الاحصاء ثم ان ظاهر هذه الاخبار ان لم يكن صريحها كصريح الفتاوى ان التكبير
الذي جعله الشارع تحريما للصلوة وبه يتحقق حرمة منافياتها ليس بخارج عن
التكبيرات الافتتاحية بل هو بعينه التكبير الذي يفتتح به الصلوة ولذا جعل
الاصحاب رضوان الله عليهم تكبيرة الاحرام مرادفا لتكبيرة الافتتاح كما هو مقتضى
الاصل واطلاق دليل التكبير فان مقتضاهما ان لا يراد بمثل قوله ع تحريمها
التكبير تكبير وراء التكبير الذي ورد في الاخبار المتقدمة وغيرها الامر باتيانه

في افتتاح الصلوة فالتكبير الذي يترتب عليه حرمة المنافيات هو بعينه التكبير الذي يفتتح
بها الصلوة وقد دلت الاخبار المتقدمة على ان ذلك التكبير لا يشترط فيه الوحدة بل يتحقق
في ضمن تكبيرة واحدة والثلث والخمس والسبع فالتكبير الذي هو اول اجزاء الصلوة اريد
به ما يعم الواحد والمتعدد ومتى اختار المكلف المتعدد لا يزيد به عدد اجزاء الصلوة لانه
اذ اعتبار المتعدد في الصلوة انما هو بلحاظ القدر المشترك الحاصل به الذي هو امر واحد
لا تكرر فيه فلا يتوجه عليه الاشكال بان افتتاح الصلوة عبارة عن الدخول فيها
بالاتيان بالجزء الاول الذي يفتتح به الصلوة فلا يعقل حصوله باكثر من تكبيرة اذ لو اتى
بتكبيرات ثلث وخمس او سبع فاما ان يحصل الافتتاح والدخول في الصلوة باوليها
اولا فان حصل بالاولى فقد جزم بها فعل منافيات الصلوة وصار ما بعدها حالها حال
القراءة في وقوعها في اثناء الصلوة واما ان يحصل بما عداها فيما يقع من التكبير قبل
التكبيرة التي يتحقق بها الافتتاح والدخول في الصلوة حاله حال الاقامة الواقعة
قبل الصلوة فعلى اي تقدير لتسمية الجميع بالتكبيرات الافتتاحية مبنية على التجوز
توضيح الاندفاع ان الجزء الاول الذي يبتدء به الصلوة هو جنس التكبير الصادق على
الواحد والمتعدد فالمتعدد انما يكون جزء من حيث كونه مصداقا للتكبير الذي هو اول
اجزاء الصلوة لا من حيث تعدده فالجميع جزء واحد يتحقق به الاحرام والافتتاح فحال التكبيرات
السبع عند قصد الافتتاح والاحرام بجميعها حال التكبيرة الواحدة في انه يتوقف حرمة
المنافيات على الفراغ منها ويحصل الدخول في الصلوة بمجرد الشروع فيها ان فسر الدخول
في الصلوة بالاشتغال والتلبس بها كما عرفته في محله وان اريد به معنى لا يتحقق الا بعد
الاتيان بالجزء الاول فلا يتحقق الا بعد الفراغ من المجموع الذي هو جزء واحد من الصلوة
وكيف كان فلا يعارض هذه الاخبار شيء من الروايات الدالة على حصول الافتتاح بتكبيرة

واحدة كالرواية الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله من انه صلى الله عليه واله كان يقول الله اكبر بسم الله
والحاكية لفعل الصادق عليه السلام في مقام بيان ماهية الصلوة من انه بعد ان قام
مستقبل القبلة منتصبا قال الله اكبر ثم قرء الحمد وغير ذلك من الروايات الدالة عليه
اذ لا تنافي بين مثل هذه الروايات وبين تلك الاخبار كما هو واضح وكذا لا يعارضها
بعض الروايات الاتية التي وردت لبيان حكمة استحباب الافتتاح بالسبع مما
يستظهر منها حصول الافتتاح باوليها لا غير كما ستشير اليه وكذا لا ينافيها الاخبار
التي ورد فيها استحباب اجهار الامام بواحدة من التكبيرات كقوله عليه السلام
في ذيل رواية ابي بصير المتقدمة عن انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بواحدة وفي صحيحة
الحلبي واذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي خبر الحسن بن راشد
المتقدم ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا فان غاية ما يمكن ادعائه انما هو
استشعار مثل هذه الروايات وظهورها في ان ما يجهر بها هي بالخصوص تكبيرة الاحرام
دون ما عداها ولا ينبغي الالتفات الى مثل هذا الظهور في مقابل تلك الاخبار التي
كادت تكون نصا صريحة في خلافه فالاقوى بالنظر الى ظواهر الاخبار هو القول المحكي عن
والد المجلسي ره ولكن هذا القول بحسب الظاهر مخالف للاجماع الاصحاب حيث لم ينقل
القول به عن احد سواه بل استفيض نقل الاجماع على خلافه وان تكبيرة الاحرام التي
يجب ان يفتتح الصلوة بها هي احدى التكبيرات السبعة الافتتاحية اما عينا
وهي الاولى كما ذهب اليه غير واحد من المتاخرين او الاخيرة كما حكي عن ظاهر بعض القدماء
او ان المكلف مخير في تعيينها كما هو المشهور بل ادعي عليه بعض الاجماع وجعل النزاع
في تعيين الاولى او الاخيرة من حيث الافضلية لا في اصل التخيير فلا بد من صرف الاخبار
المزبورة عن ظاهرها بقرينة الاجماع فيحمل الاخبار التي ورد فيها الامر بثلث وخمس او

سبع على كونها مسوقة لبيان بقاء التكبير بصفة المطلوبية بعد الاتيان بفرد منه وانه
من قبيل تعدد المطلوب بمعنى ان فردا منه مطلوب بطلب الزامي وما زاد عليه بطلب ندبي
لا ان المجموع لوحظ عملا واحدا تعلق به طلب الزامي بلحاظ القدر المشترك بينه وبين
الاقل منه بالتقريب المتقدم كما انا لو بنينا على ان التكبيرات المتعددة اعمال مستقلة
بنظر العرف بحيث لا يمكن ملاحظتها عملا واحدا ونحوا من انحاء وجود الطبيعة لتعين
حمل اخبارها على ذلك نظير ما لو قال حج ولو في العمرة او قال ادنى ما يجري من الحج
للمستطيع مرة والثلث والخمس مثلا افضل فان عدم امكان تعلق طلب واحد بالجميع
قرينة على ان طلبه ينحل الى طلبات عديدة ولكن مقتضاه اتصاف الفرد الماتي به اولا
بصفة الوجوب وما زاد عليه بصفة الاستحباب على ما عرفته في مبحث النية في الوضوء
من انه لو تعلق طلب وجوبي واستحبابي بطبيعة واحدة بلحاظ افرادها المتعددة وجب ان
يتصف ما يوجد منها في الخارج اولا بقصد الوجوب وما زاد عليه بصفة الاستحباب اذ
لا مقتضي للالزام بالزائد على المقدار الذي لا يرضى الآمر بتركه بخلاف ذلك المقدار فانه
واجب فالامر الاستحبابي والوجوبي لا يتنجزان عليه دفعة لانه ما لم يات بشيء منهما يجب عليه
ايجاد مسماها ومتى وجد مسماها ارتفع وجوبها وبقيت بعد مطلوبة بطلب ندبي
ولذا صرحوا بان من اشتغلت ذمته بوضوء واجب لا يجوز ان ياتي به بنية الندب
والحاصل ان مقتضى التوجيه المزبور هو الالتزام بان التكبيرة الواجبة هي التكبيرة الاولى
سواء قصد بها الوجوب ام اتى بها بنية الاستحباب غاية الامر انه يقع الكلام ح في ان مثل
هذا القصد اي نية الخلاف قادح في صحة العبادة ام لغو وقد بينا ما هو الحق لدينا في المبحث
المشار اليه واما انه يقع مستحبا فلا اذ لا يعقل ان يتوارد على موضوع واحد حكمان من
جهة واحدة فلا يعقل ان تقع هذا الفرد من التكبير بصفة الوجوب من حيث كونه واحدا من

التكبيرات السبع الافتتاحية وبصفة الاستحباب ايضا من هذه الحيثية ضرورة اشتراط
المغايرة بين متعلقي الوجوب والاستحباب اما ذاتا او وجودا فوقوعه مستحبا موقوف على
امكان ان يتعلق به اثر استحبابي من حيث كونه مصداقا لطبيعة التكبير وهو من هذه الحيثية
معروض للوجوب والا لامتنع وقوعه امتثالا للتكبير الواجب فيمتنع ان يعرضه صفة
الاستحباب من هذه الحيثية وكيف كان فالحمل المزبور بمجرده لا يجدي في تطبيق الاخبار على مذهب
المشهور الا ان يقال ان قضية تسالمهم على لزوم تمييز تكبيرة الافتتاح بالقصد حتى من (الاحرام)
القائلين بتعين الاولى مغايرتها بالنوع لغيرها من التكبيرات الافتتاحية بان كانت
لها خصوصية زائدة على ما عداها كعنوان الاحرامية ونحوها مما يجعلها اخص من مطلق التكبير
والا لم يجب تمييزه بالقصد بل كان الاتيان بجنس التكبير بداعي امره المنجز عليه كافيا في
اطاعته وكان الامر المنجز عليه قبل ايجاد مسماه وجوبيا وبعده ندبيا كما تقدمت
الاشارة اليه وحيث يجب تعيينه بالقصد اجماعا كما يظهر من كلماتهم كشف ذلك عن
ان لها خصوصية زائدة كما يؤيد ذلك اختلاف اثرها فيجب تقييد اطلاق الامر بالثلث
او الخمس او السبع الوارد في الاخبار المتقدمة بوقوع واحدة منها بقصد تكبيرة
الاحرام او ما هو ملزوم له كالتكبيرة الواجبة ونحوه وحيث ان متعلق الامر الالزامي
على هذا التقدير هو الفرد المشتمل على الخصوصية الزائدة المؤثرة في المنع عن المنافيات
لا مانع من اجتماع طلبه مع الطلب الندبي المتعلق بما عداه فلا يجب ان يجعلها امتثالا للامر
الندبي قبل الالزامي وقضية الاصل بل اطلاق الامر بالتكبيرات المقتصر في
تقييده كونه مخيرا في ان يجعل ايتها شاء تكبيرة الافتتاح كما هو المشهور ان لم
يكن مجمعا عليه ويؤيده ايضا بل يدل عليه اطلاق مستفيضة المتقدمة التي
ورد فيها الامر باجهار الامام بواحدة اذ الظاهر ان المراد بالواحدة هي تكبيرة الاحرام

ولا ينافي ذلك ما ذكرناه فيما سبق من عدم صلاحية هذه الاخبار لمعارضة الاخبار المتقدمة الظاهرة
في حصول الافتتاح والاحرام بالمجموع اذ فرق بين دلالتها على اشتراط الوحدة في تكبيرة الافتتاح كي
يعارض تلك الاخبار وبين دلالتها بواسطة المناسبات المغروسة في الاذهان على ان ما يجهر بها
هي تلك التكبيرة المعتبرة في قوام ماهية الصلوة التي علم من الخارج اشتراطها بكونها واحدة كما لا
يخفى واستدل في الحدائق للقول بتعين الاولى بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا افتتحت الصلوة
فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين ثم قل
لبيك وسعديك الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الحديث وتقريب الاستدلال
انه بناء على ما زعموه من التخيير او تعيين الاخيرة ليس هذا من الافتتاح في شيء فان تسمية
ما عدا تكبيرة الاحرام بتكبيرات الافتتاح انما يصدق بتاخيرها عن تكبيرة الاحرام التي يقع بها
حقيقة الدخول في الصلوة والا كان من قبيل الاقامة ونحوها مما تقدم على الصلوة اقول
ان كان محط النظر في هذا الاستدلال ورود الامر بالتكبيرات واقعة عقيب لفظة ثم بعد
قوله اذا افتتحت حيث ان ظاهره كون التكبيرات واقعة بعد تحقق الافتتاح ففيه ان الافتتاح
لا يتحقق الا بالتكبير فوجب ان يكون التكبيرات السبع المامور بها في هذه الرواية جميعها بعد
تكبيرة الافتتاح وهو خلاف النص والاجماع فالمراد بقوله ع اذا افتتحت اما اذا اردت
الافتتاح نظير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فلا اشعار ح بمراده فضلا عن الدلالة
او ان المراد به حقيقته ولكن ما ذكره بعده بيان له فظاهره ح حصول الافتتاح بجميع
التكبيرات بل مع غيرها مما ذكر في الرواية من الاداب وكون الجميع افضل افراد الواجب
فحالها ح حال سائر الروايات المنطبقة بظاهرها على القول المحكي عن والد المجلسي رحمه الله
الذي زعم صاحب الحدائق بداهة بطلانه ومخالفته لظاهر الاخبار وان كان اسنده الى
بملاحظة اطلاق الافتتاح على الجميع كما يلوح ذلك مما ذكر في تقريبه ففيه انه بعد الالتزام

بان الافتتاح لا يكون الا بواحدة فكما ان ما قبلها من قبيل الاقامة فكذلك ما بعدها من قبيل
الفاتحة لا يطلق على شيء منهما الافتتاح حقيقة وعلاقة المجاز في كليهما موجودة مع انا
سنشير الى ان جعل التكبيرات الافتتاحية الواقعة قبل تكبيرة الاحرام كالاقامة خارجة
من الصلوة لا يخلو عن نظر بل منع واستدل ايضا بقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة
زرارة الواردة فيمن يخاف اللصوص ولكن يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وفيه
ان ظاهره اول تكبيرة من التكبيرات الافتتاحية واستدل ايضا بصحيحته الاخرى عنه ايضا
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم
قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القرائة وبعد القرائة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وفيه ان الظاهر كون من
الافتتاح بيانا لما اريد من اول تكبيرة ولذا اشكل توجيه هذه الرواية حيث يظهر منها
عدم بطلان الصلوة بنسيان تكبيرة الافتتاح ان ذكرها بعد الركوع فلو اريد بها التكبيرة
الاولى من التكبيرات الافتتاحية كما هو مبنى الاستدلال لكانت الرواية على خلاف مطلوبه
ادل حيث ان مقتضاها حصول الافتتاح بالمجموع وعدم كون خصوص الاولى في مقومات
ماهية الافتتاح الذي لا صلوة الا به ودعوى ان توصيفها لتكبيرة المنسية بالاولى قرينة
على ارادة تكبيرة الاحرام لان اتصافه بهذه الصفة موقوف على ان يكون لها خصوصية
تميزها عما عداها ولا خصوصية اجماعا لما عدا تكبيرة الاحرام فتسميته بعضا من الافتتاح
مبنية على ضرب من التوسع ليست باولى من حمل الافتتاح على حقيقته وجعله بيانا للاولى
تكبيرة كما لا يخفى واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا
يتكلم وان به خرس فخرج به ع حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه

فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر الحسين ع حتى كبر
رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت بذلك السنة ورواها الشيخ في التهذيب عن
حفص عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله
صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين ع بالتكبير ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل
رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير
في السابعة فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة وتقريب الاستدلال ان التكبير الذي كرره
رسول الله ص اولا هو تكبيرة الاحرام التي وقع الدخول بها في الصلوة لاطلاق الافتتاح
عليه والعود الى التكبير ثانيا وثالثا انما وقع لتمرين الحسين ع على النطق كما هو ظاهر السياق
وعن السيد بن طاوس في فلاح السائل انه روى هذه القصة عن الحسن عليه السلام قال
في الحديث الذي نقله فخرج رسول الله ص حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه واقامه
عن يمينه فكبر رسول الله ص وافتتح الصلوة فكبر الحسن ع فلما سمع رسول الله ص وعلى
اهل بيته تكبير الحسن ع عاد فكبر الحسن ع حتى كبر سبعا فجرت بذلك سنة في افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات اقول لا شبهة في انه قبل جريان السنة بالسبع كان يؤتى
بتكبيرة واحدة للافتتاح كما ان النبي ص في تلك القصة على ما هو ظاهر السياق اتى
بالتكبيرة الاولى بهذا القصد ووقع العود ثانيا وثالثا الى السبع لتمرين الحسين او الحسن
عليهما السلام ووقوعه بهذا الوجه ثم في شرع العود الى السبع فالكلام يقع في وجهه
الذي شرع عليه من انه هل هو مستحب نفسي او جزء مستحبي للافتتاح فيكون الافتتاح
بالمجموع افضل كما هو الظاهر من التعبير بجريان السنة في الافتتاح او ان السنة جرت
في الاتيان بالسبع في ابتداء الصلوة مخيرا في ان يجعل ايها شاء تكبيرة الاحرام كما
هو مقتضى الاصل وكون الاولى بالخصوص مقصودة بالافتتاح في تلك القضية التي

صارت

صارت سببا لمشروعية التكبير لا يصلح معينا للوجه الذي شرع عليه التكبير وربما يظهر
من بعض الاخبار ثبوت مقتضيات اخر ايضا لشرع السبع مثل خبر هشام بن الحكم المروي
عن العلل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لاي علة صار التكبير في الافتتاح
سبع تكبيرات افضل فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب
سبعا فلما اسري بالنبي ص فكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر
رسول الله ص وجعل يقول الكلمات التي يقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل
كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلوة سبع
تكبيرات ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت التكبيرات في
اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين
فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد
او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ولو استدل صاحب الحدائق بهذه الرواية
لمذهبه لكان اولى من تلك الروايات حيث ان فيها اشعار بل دلالة على ان التكبيرات
الافتتاحية بالذات هي تلك التكبيرات ولكن شرع تقديمها في اول الصلوة للعلة
المنصوصة عليها في الرواية وقضية المناسبة كون مشروعيتها على حسب نظمها
الطبيعي ولكنك خبير بانه لا يجوز رفع اليد عن مقتضيات الاصول والقواعد بمقتضيات
مثل هذه العلل الغير المنصوصة التي هي في الحقيقة من قبيل بيان بعض المناسبات المقتضية
لتشريع اصل الحكم على سبيل الاجمال والا فلم يقصد بالرواية كون هذه التكبيرات بحيث
يجوز للمكلف ايقاعها على تلك الوجوه كما هو واضح ويمكن الاستدلال له بما تقدمت
الاشارة اليه من ظهور جل الاخبار في حصول الافتتاح بالجميع ولكن ثبت باجماع او

غيره ان المجموع من حيث المجموع ليس فرداً للافتتاح الواجب وانما الواجب هو احدى التكبيرات السبع
وقضية الاصل واطلاقات الادلة عدم اعتبار خصوصية زائدة عن طبيعة التكبير لما اتي
بها للافتتاح فيحصل لها بالتكبيرة الاولى المأتي بها بهذا القصد وما ذكرناه انفاً
من ان اجماعهم على تميزها بالقصد كاشف عن ان لها خصوصية زائدة عن صرف الطبيعة
كعنوان الاحرامية ونحوه فيمكن منعه بان القدر المسلم انما هو اعتبار الاتيان بها بقصد
الدخول والتلبس في الصلوة وهذا القصد مما لابد منه في اول ما يؤتى به من التكبيرات
الافتتاحية بناء على كونها من الصلوة كما هو الظاهر من ادلتها ولعل المشهور ايضاً لا
ازيد من ذلك في تكبيرة الاحرام الا انهم لا يرون التكبيرات الافتتاحية مطلقاً من الصلوة
كي يعتبرون في صحتها العزم على التلبس بالصلوة من حين الشروع فيها فيكون اعتبار النية
بظاهر ما حكي عليهم والحاصل ان مقتضى الاصل واطلاقات الادلة انه لا يعتبر في تكبيرة
الاحرام ازيد من حصولها بقصد ان يشرع بها في الصلوة فتنطبق قهراً على التكبيرة الاولى
بعد البناء على كونها من الصلوة فالانصاف ان القول به بالنظر الى الوجه المزبور لا
يخلو عن قوة الا ان يقال بان ظهور المستفيضة المتقدمة الواردة في ان الامام يجهر
بواحدة في الاطلاق بضميمة ما تقدم ادعائه من ان الظاهر ارادة الاجهار بتكبيرة الاحرام
كما يؤيده ما ادعي عليه الاجماع من استحباب الاجهار بها مع اعتضاده بما تقدم نقله
نقله من دعوى الاجماع على التخيير يجعل خلافه اقوى ولاسيما مع اعتضاده ببعض الاخبار
الاتية واستدل للقول برجحان اختيار الاخيرة او تعينها بما عن الفقه الرضوي واعلم ان
السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة وعن كاشف اللثام في شرح
الروضة الاستدلال عليه ايضاً برواية ابي بصير وفيها بعد ذكر الدعاء بعد التكبيرات الثلث
بقوله اللهم انت الملك الحق المبين الخ والدعاء عقيب الاثنين بقوله لبيك وسعديك

وعقيب

وعقيب الست بقوله يا محسن قد اتاك المسيء قال ع ثم تكبر للاحرام ولا يخفى ما فيهما
من الضعف فهما لا ينهضان حجة لاثبات الافضلية من باب المسامحة بعد البناء على التخيير
واستدل له ايضاً بخبر الصباح المزني المروي عن امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم
والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وصحيحة معاوية بن عمار المروية عن الكافي عن ابي
عبد الله ع قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير
القنوت خمسة في الوسائل قال الكليني وروى ايضاً عن ابيه وعن عبد الله بن المغيرة مثله
وفسر في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة
تكبيرة وفي المغرب عشرة تكبيرة وفي العشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى
عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات تقريب الاستدلال ان الظاهر ان المراد
باحدى وعشرين في الصلوة الرباعية اربع للهويات السجودية ومثلها للرفع من السجدات
الاولى وكذا الحال للهوي الى السجدات الثانية وكذا للرفع منها فتلك عشرون تكبيرة
وواحدة تكبيرة الاحرام فلو كانت التكبيرات الست بعد تكبيرة الاحرام يزيد عدد التكبيرات
بكثير وفيه ان المتامل في اخبار الباب لا يكاد يرتاب في ان التكبيرات الافتتاحية ليست
كالاقامة خارجة عن الصلوة بل هي كتكبيرة الاحرام من الصلوة سواء قدمها على تكبيرة الاحرام
ام اخرها فان جاز دعوى خروج تكبيرة الاحرام عن الصلوة جاز فيما عداها فان سوق الاخبار دعواه
يشهد بان التكبيرات السبع على نهج سواء من هذه الحيثية وقد تعلق بالجميع امر واحد
بعنوان الافتتاح مع ما في بعضها من التصريح بان واحدة منها ادنى ما يجزي والسبع
افضل وفي بعضها التعبير بان الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلثاً مترسلاً اذا
اذا كنت وحدك الى غير ذلك من الاخبار التي هي كالنص في انها من اجزاء الافتتاح الذي
للصلوة الا ان غاية الامر ان تكبيرة الاحرام بالخصوص ركنه الذي لا يتقوم الافتتاح

الافتتاح الا به وما عداه من اجزائه المستحبة التي يجوز تركها الا الى بدل فلا ينبغي الارتياب
في ان جميعها من الصلوة ولذا حمل بعض الاخبار المشتملة على عدد تكبيرات الصلوة على التكبيرات
المتاكد مطلوبيتها جمعا بينها وبين اخبار الباب والاولى ان يدفع التنافي بينها بما اوضحناه
فيما سبق وتقدمت الاشارة اليه انفا من ان الامر لم يتعلق بايجاد التكبيرات السبع من حيث هي
كي يتعدد بها عدد اجزاء الصلوة بل تعلق بها بلحاظ القدر المشترك الحاصل في ضمنها اي طبيعة
التكبير التي جعلها الشارع افتتاحا للصلوة وبينه بالاخبار المزبورة وغيرها على ان
تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الاحرام التي يحرم بها منافيات الصلوة مجزية في تحصيل تلك
الطبيعة التي جعلها افتتاحا وان ضم ما عداها من التكبيرات الست افضل في تحصيل ما
تعلق به الغرض من الامر بالافتتاح بالتكبير فيكون ساير التكبيرات جزءا لما جعله الشارع
افتتاحا للصلوة اولا بالذات ولنفس الصلوة ثانيا وبالعرض وبهذا يحصل التوفيق
بين الاخذ بظواهر النصوص وعدم التخطي عما اتفقت عليه كلمة الاصحاب من وجوب احدى
التكبيرات ولزوم تعيينه بالقصد فعلى هذا يكون المراد بالدخول والافتتاح الذي يعتبر
ان يقصده بتكبيرة الاحرام هو الدخول المعتد به الذي يحصل بالتلبس باركان الصلوة
وواجباته ويترتب عليه حرمة المنافيات كما ان المراد بالخروج الذي يقصده بالتسليمة
الاولى من التسليمتين الاخيرتين انما هو الخروج بهذا المعنى الذي لا ينافيه بقاء نحو من
التلبس المصحح لاتيان الاخيرة بعده بعنوان الجزئية على سبيل الاستحباب والله العالم ثم
انا لو قلنا بتعين الاحرامية فاتى بالجميع قاصدا للاحرامية بالاخيرة صحت الاخيرة وتحقق
بها الدخول في الصلوة وبطل ما قبلها لمخالفته للمامور به نعم بناء على ان تعين الاولى
من باب انها اول ما يتحقق المسمى والا فليس لتكبيرة الاحرام خصوصية زائدة عن طبيعة
التكبير الماتي به للافتتاح قد يتجه صحة الجميع فيما اذا لم يؤثر قصده تقييدا في الفعل

في طلبه

في طلبه بحيث يخرجه عن حقيقته بان قصد بالاولى التكبيرة التي لا يتحقق بها الاحرام او
قصد امتثال الامر الاستحبابي المتعلق بغير تكبيرة الاحرام لا الوجوبي بل اتى بجميعها بقصد وقوعها
امتثالا للاوامر الواقعية على ما هي عليه ولكن قصد بالاخيرة تكبيرة الاحرام لزعمه ان لها
خصوصية يعتبر قصدها في مقام الاطاعة فهو من باب غلطه في اعتقاده وهو غير قادح
في صحة عمله ووقوعه امتثالا للامر الواقعي الذي قصد اطاعته بهذا الفعل وكذا لو قلنا
بان الجميع هو افضل افراد الواجب فاتى بالجميع وقصد بخصوص الاخيرة امتثال الواجب وبما قبلها
الاستحباب اذ لا امر استحبابي على هذا القول كما هو واضح ولو قلنا بتعين الاخيرة فقصدها
بالاولى فان اتى بما بعدها على انه مستحب خارجي لم يقدح ذلك في صحة صلوته وان اتى به على انه
من الصلوة فقد زاد في صلوته وهل تبطل الصلوة بمثل هذه الزيادة فيه تامل يأتي تحقيقه
في محله ان شاء الله **تنبيه** مقتضى اطلاق كثير من النصوص والفتاوى كصريح بعض عدم اختصاص
استحباب الاستفتاح بسبع تكبيرات بالفرائض بل يعم النوافل ايضا والله العالم ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ثانيا ونوى الافتتاح ايضا بطلت صلوته على المشهور بل في الجواهر بلا خلاف
اجده فيه بين القدماء والمتاخرين وظاهرهم كصريح غير واحد عدم الفرق بين العامد والناسي
وربما يلوح من كلماتهم ابتناء الحكم المزبور على ما اجمعوا عليه من ركنيته وقد فسر الركن
في كلماتهم بما كان نقصه وزيادته عمدا وسهوا موجبا للبطلان ولكن قد اشرنا في صدر
المبحث الى اختلافهم في تفسير الركن وان غير واحد منهم فسره بما كان نقصه عمدا وسهوا مبطلا
من دون تعرض لزيادته فلا يصح الاستدلال للمدعى بالاجماع على انه ركن اذ لم يعلم كونه
بهذا المعنى مرادا للمجمعين وانما القدر المسلم الذي يمكن دعوى الاجماع عليه انما هو كونه ركنا
بمعنى كون نقصه مطلقا مخلا واما كون زيادته ايضا كذلك فلم يدل عليه دليل بل الاصل
يقتضي خلافه وربما يستدل له بعموم ما دل على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة وفيه

اولا ان حال الدخ حال غيره من الاقوال والافعال المعتبرة في الصلوة من القرائة والاذكار ونحوها
فلا مقتضي لتخصيص تكبيرة الافتتاح بالذكر مع ان الالتزام بان اعادة مطلقها موجبة
للبطلان كما هو ظاهر كلامهم ان لم يكن صريحه في خصوص المقام كما ترى اذ ربما يكون اعادتها
لاحتمال الخلل في الاولى او برجاء ادراك فضيلة ونحوهما ولا يظن باحد ان يلتزم ببطلان
الصلوة باعادة ساير الاذكار في مثل هذه الموارد بل ربما يتأمل في صحة اطلاق الزيادة عرفا
بعد رفع اليد عن الاولى واعادتها ثانيا كما هو لازم قصد الاحتياطية بها فضلا عن
انصراف الاطلاقات اليه وعلى تقدير تسليمه فانما يتجه الالتزام بالبطلان مع العمد لا مطلقا
كما ستعرفه في محله ان شاء الله وبما اشرنا اليه من التأمل في صدق اسم الزيادة في كثير من الفروض
خصوصا فيما لو كانت الثانية ماتيا بها من باب الاحتياط لاحتمال الخلل في الاولى او
برجاء ادراك فضيلة كالجهرية ونحوها ظهر لك ضعف الاستدلال عليه في صورة العمد
بما في كلام شيخنا المرتضى قدس سره بانها زيادة واقعة على جهة التشريع فتبطل الصلوة بها
مع العمد اتفاقا اذ بعد تسليم الكبرى يتوجه عليه انه قد لا يتحقق معه عنوان التشريع
كما لو كان بقصد الاحتياط او لرجاء تدارك الفضيلة وتوهم ان قصد الاحتياط او رجاء
تدارك الفضيلة بالاعادة انما يخرج الفعل عن كونه تشريعا اذا امكن فيه الاحتياط
لا في مثل تكبيرة الافتتاح التي يتوقف اعادتها على الابطال المنهي عنه مدفوع بان تعذر
الاحتياط لا يجعل قصده المنافي لصدق عنوان التشريع مع انا نفرضه في النافلة التي لا نقول
فيها بحرمة ابطالها كما لو تلبس بنافلة ونسي بعض وظائفها فبدا له ان يرفع اليد عما
تلبس به ويستأنفها اما لتدارك الوظيفة او لزعمه فساد ما فجدد النية واستأنفها
برجاء المشروعية لا على سبيل الجزم كي يتحقق معه عنوان التشريع والحاصل انه لا يصح
تفريع هذا الفرع المعنون في كلامهم على مثل هذه المباني الغير المنطبقة عليه فمن هنا

قد يغلب

قد يغلب على الظن ان مبناه تسالمهم على ان كل ما كان نقصه عمدا وسهوا مخلا بالصلوة فزيادته
ايضا كذلك فكان هذا اجماعي لديهم ولكن لا عبرة بمثل هذا الظن ما لم يتحقق الاجماع عليه ويمكن
الاستدلال له بان التكبيرة الثانية هي في حد ذاتها لا يصح وقوعها افتتاحا للصلوة لا
لحرمتها من حيث التشريع فيمتنع وقوعها عبادة كي يتوجه عليه بعض ما عرفت بل لان
صحتها موقوفة على وقوعها امتثالا لامرها ولا امر بها حين فعلها لان امرها سقط بفعل
الاولى فيمتنع وقوع الثانية ايضا ما دامت الاولى باقية بصفة الصحة اذ لا امتثال عقيب
الامتثال فالثانية تقع باطلة جزما سواء صدرت عمدا او غفلة عن الاولى وهي تبطل
سابقتها ايضا فانها لا تقع بقصد الافتتاح الا بعد رفع اليد عن الاولى والعزم على
استيناف الصلوة وهذا العزم وان لم نقل بكونه من حيث هو موجبا لبطلان الاجزاء
السابقة والا لاتجه صحة الثانية كما سنشير اليه ولكن اقترانه بما يقتضيه هذا العزم
من استيناف الصلوة مانع عن بقاء الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلوة بين التكبيرة الاولى
وبين ما بعدها بنظر العرف كما هو الشان في جميع الافعال العادية التي يعتبر في صدق كونه
عرفا فعلا واحدا بقاء الهيئة الاتصالية فان العزم على رفع اليد عنها والتلبس بما
يقتضيه هذا العزم مانع من بقاء الهيئة الاتصالية الموجبة لصدق الوحدة العرفية
بينها وبين ما بعدها بخلاف ما لو كان ما تلبس به صادرا لا مع هذا العزم فانه قد لا يؤثر
في رفع الهيئة الاتصالية كما لا يخفى على المتأمل وقد جعل الاصحاب نظر العرف مناطا
في الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة ومن الواضح ان اعادة تكبيرة الاحرام التي هي عبارة
عن استيناف الصلوة اشد تاثيرا لدى العرف في محو القائمة بالاولى مع ما بعدها من تاثير
مثل الطفرة ونحوها مما مثلوا بها لمحو الصورة فليتأمل وكيف كان فما ذكره المشهور من بطلان
الصلوة باعادة تكبيرة الاحرام ان لم يكن اقوى فلا ريب في انه احوط ولكن قضية الادلة

خصوصاً لو وقعت الثانية غفلة عن الأولى انما هو اتمام الفريضة ثم الاعادة ثم انه صرّح
غير واحد بانه لا يعتبر في البطلان بالافتتاح ثانياً نية الصلوة معه لانه بقصد الافتتاح
يصير ركناً ولا يقدح فيه عدم مقارنته النية التي هي شرط في صحة الصلوة لا لكونه لا او
اقول فكانهم ارادوا بنية الصلوة معه النية التي اعتبروها في اول الصلوة مقارنة
جزء من التكبير والا فقصد الصلوة معه من مقومات ماهية الافتتاح اذ لا معنى لقصد
الافتتاح بالتكبير الا قصد الشروع به في الصلوة فلا يتاتى هذا القصد ممن لم يكن قاصداً
للصلوة معه نعم يعقل ان ياتي بتكبيرة قاصداً كونها هي ماهية تكبيرة الافتتاح لكنه مجرد
قصد لا حقيقة له لان قصد الافتتاحية ماخوذ في ماهيتها فما لم يكن قاصداً بها الافتتاح
حقيقة فهي ليست في الحقيقة بتكبيرة الافتتاح والحاصل ان محل الكلام انما هو فيما لو كبر ثانياً
ونوى به الافتتاح حقيقة لا لمجرد الاتيان بصورته ولا ينافي ذلك عدم صحته في الواقع كما
هو واضح ثم لا يخفى عليك ان بطلان التكبيرتين في الفرض مبني على عدم بطلان الصلوة بنية
الخروج كما قويناه فيما سبق والا فقصد الافتتاح ثانياً لا يكون الا بعد رفع اليد عن الاولى
والعزم على استيناف صلوته مع العمد ومع السهو لا يكون الا بعد ان يرى الانسان نفسه
خارجاً فلا يبقى معه اثر للعموم السابق اي يرتفع الاستدامة الحكمية التي هو مناط
القول بالبطلان بنية الخروج فيتجه صحة الصلوة بالتكبير الثاني وان كبر ثالثة ونوى
ايضاً الافتتاح انعقدت الصلوة اخيراً على المشهور من بطلان الثانية وكونها مبطلة للاولى
وكذا على القول بانعقادها بالثانية من حيث سبقها بنية الخروج تنعقد في الفرض بالثالثة
لكونها ايضاً مسبوقة بنية الخروج ولكن قد يشكل بناء على عدم كون زيادتها سهواً مبطلة كما
مال اليه او قال به غير واحد من المتاخرين قد يشكل انعقادها بالثالثة فيما لو وقعت الثانية
سهواً فان الثالثة ح حالها حال الثانية التي اتى بها عمداً في كونها باطلة ومبطلة كما هو

واضح

واضح ويجب ان يكبر للاحرام قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة على القيام او هو آخذ في القيام لم تصح
صلوته عامداً كان او ساهياً بلا خلاف فيه على الظاهر بل اجماعاً كما ادعاه بعض ويدل
عليه مضافاً الى اطلاقات الادلة الدالة على اعتبار القيام في الصلوة المفروضة الظاهرة
في ارادته حال التكبير ايضاً كالقراءة بل بعضها كاد ان يكون صريحاً في ذلك مثل قول الباقر
عليه السلام في صحيحة زرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له
الحديث وخصوص موثقة عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجب عليه صلوة
من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا
يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة
وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه
وهو قاعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وظاهر النصوص
والفتاوى وان لم يكن صريحها انما هو اعتبار القيام بل وكذا اقامة الصلب في حال التكبير من
اوله الى آخره من غير فرق بين المنفرد والامام والمأموم فما عن الشيخ في المبسوط والخلاف
والمصنف في المعتبر من ان المأموم ان كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض الركوع
منحنياً ضعيف كيف والخبر الاخير نص في المأموم ويدل على ضعفه مضافاً الى ذلك
صحيحة زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام
صلبه ثم ركع فقد ادرك وحكي عن الشيخ انه استدل على ما ذهب اليه بان الاصحاب حكموا
بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به ولم يفصلوا بين ان يكبر قائماً او يأتي به منحنياً

فمن ادعى البطلان احتاج الى الدليل انتهى وفيه ما عرفت ثم ان الكلام في ان القيام حال التكبير
هل هو في حد ذاته ركن في الصلوة كما يظهر من بعض كلماتهم او ان ركنيته بلحاظ شرطيته للتكبير
مما لا يترتب على تحقيقه ثمرة مهمة وسيأتي بعض الكلام فيه في محله ان شاء الله والمسنون فيها اربع
اى هى من المسنون فيها الا ان المسنون فيها منحصر بالاربع احدها ان يأتي بلفظ الجلالة من غير
مد بين حروفها باشباع فتح الهمزة او مد الالف زائدا على القدر الذي يتوقف عليه افصاح
الالف فانما استحب ترك اشباع الهمزة فلانه احوط حيث انها تشبه بالاستفهام وان لم
يكن مقصودا بل قد يقال فيه بالبطلان لو تولد من اشباعها الالف لتغير صورتها
الى صيرورتها كالاستفهام وهو لا يخلو عن وجه وان امكن دعوى عدم خروج الكلمة بهذا النحو من
التغيير في المحاورات عن حقيقتها بحيث يعد لحنا كما يظهر من بعض واما استحباب ترك مد
الالف فلم يظهر وجهه وان حكى عن بعض التصريح بالمنع عنه اقتصارا على القدر المتيقن
من الصورة وهو ضعيف وما ذكر وجها له امكن جعله منشأ لرجحان تركه من باب الاحتياط
وان لا يخلو عن تأمل والثاني ان يأتي بلفظ اكبر اى من غير اشباع الهمزة او الباء فانه
احوط وفي المدارك قال في شرح العبادة مفهوم جواز الخروج عن الوزن ولا بد من تقييده بما
اذا لم يبلغ الزيادة حرفا والا بطل ولو لم يقصد معناه على الاظهر لخروجه بذلك عن المنقول
انتهى اقول قد اشرنا الى امكان دعوى عدم خروج الكلمة عن حقيقتها بهذا النحو من التغيير
الكثير الدوران في المحاورات الناشئة من تغليظ القول وتفخيمها واشباع حركته
بحيث يعد لحنا لدى العرف والله العالم والثالث ان يسمع الامام من خلفه تلفظه
بها على المشهور بل عن المنتهى لا نعرف فيه خلافا وكفى به دليلا على المدعى بعد البناء
على المسامحة مضافا الى ما دل على استحباب ان يسمع الامام من خلفه كلما يقول كصحيحة ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول الخ وربما يستدل

على وزن افعل

له ايضا بالمستفيضة المتقدمة في مسئلة استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات كقوله عليه السلام
في صحيحة الحلبي وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي خبر ابي
بصير عن ابيك اذا كنت اماما لم تجهر الا بواحدة وفي خبر الحسن بن راشد ان النبي ص كان يكبر
واحدة يجهر فيها ويسر ستا والمناقشة فيها بعدم دلالتها على رجحان الاجهار بواحدة لكون
الاخير منها حكاية فعل مجمل وما عداه لا ظهور له في الاستحباب مما لا ينبغي الالتفات اليها فان
المتبادر منها ليس الا ارادة بيان ما هو وظيفة الامام فهو ظاهر في ان وظيفته الاجهار
بواحدة واسرار ما عداها من التكبيرات الافتتاحية فهذه الاخبار الدالة على استحباب ان
يسمع الامام من خلفه كلما يقول بالنسبة الى ما عدا تكبيرة الاحرام من التكبيرات الست الافتتاحية
ويتلوها في الضعف الخدشة فيها بعدم دلالتها على ارادة تكبيرة الاحرام لجواز ارادة
واحدة من التكبيرات السبع على الاطلاق لما اشرنا اليه فيما سبق من انه بعد البناء على ان
لتكبيرة الاحرام خصوصية موجبة لتميزها بالقصد لا ينبغي الارتياب في انسباق ارادتها
الى الذهن من الواحدة التي يجهر بها لاجل المناسبة الظاهرة ومناسبة ما عداها
للمشاركة في الحكم بالاسرار خصوصا مع اعتضاده بما عرفت وربما ينافش فيها ايضا بانها
لا تدل الا على استحباب الجهر والنسبة بين الجهر واسماع جميع من خلفه العموم من وجه فلا
تنهض هذه الروايات شاهدة على المدعى ويمكن الجواب عنه بان المناسبة بين الحكم وموضوعه
تجعلها ظاهرة في ارادة اسماع من خلفه منه مع ان فيما عدا هذه الاخبار مما ذكر غنى وكفاية
والرابع ان يرفع المصلي يديه بها على المشهور بل عن المعتبر نفي الخلاف فيه بين العلماء وعن
المنتهى بين اهل العلم وعن جامع المقاصد بين علماء الاسلام وعن الصدوق انه من دين
الامامية ويشهد له اخبار كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحته الاخرى قال رأيت ابا عبد الله ع

في الصلوة رفع يديه حتى كاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا
افتتحت الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وصحيحته
الاخرى عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك
وفي صحيحة صفوان قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى كاد يبلغ اذنيه
وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع
يديك حذاء وجهك وعن الطبرسي ره في كتاب مجمع البيان في تفسير الآية المذكورة عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وعن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل
بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع
لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني ربي قال ليست بنحيرة
ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك
من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة
وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وعن علي ع في قوله تعالى فصل لربك وانحر
ان معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العلل والعيون
عن مولانا الرضا عليه السلام قال انما يرفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب
من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون في وقت ذكره متبتلا متضرعا
مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد ولان
الفرض من الذكر الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح
الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض وخبر
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك برفع يديك

في الصلوة

في الصلوة وتقليبهما وخبر اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه
الى ان قال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم
بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وحكي عن السيد المرتضى قدس الله روحه القول
بوجوبه في جميع تكبيرات الصلوة مدعيا عليه الاجماع قال في محكي الانتصار ومما انفردت
به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة لان ابا حنيفة واصحابه
والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في الافتتاح للصلوة الى ان قال والحجة فيما ذهبنا
اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة انتهى وقد يتعجب عن واحد من دعواه الاجماع على ما ذهب
اليه مع انه لم ينقل القول به من احد منهم عدا الاسكافي في خصوص تكبيرة الاحرام وربما
جعل بعض دعواه الاجماع شاهدة على ان مراده بالوجوب تاكد الاستحباب وحكي عن بعض متأخري
المتأخرين الميل الى ما ذهب اليه السيد من القول بوجوبه في جميع التكبيرات اخذا بظاهر
الامر الوارد في بعض الاخبار المتقدمة وفيه بعد الغض عن جملة من القرائن الداخلية والخارجية
المرشدة الى ارادة الاستحباب كالعلل المذكورة في الروايات المناسبة للاستحباب وكونه مما
اوصى به النبي ص لعلي ع مع معروفية الاستحباب بين الاصحاب قديما وحديثا وبعد ارادة
الوجوب الشرعي عند كل تكبيرة مع عدم وجوب اصل التكبيرة اي مخالفته لظاهر الامر
الوارد في مثل هذه الموارد ولذا لم يحتمل احد في نظائر المقام مما ورد الامر بفعل عند الاتيان
بمستحب كالقيام او الطهارة او استقبال القبلة حال الاذان والاقامة ونظائرها وعدم
اولوية حمله على الوجوب الشرطي من الحمل على الاستحباب خصوصا في مثل المقام الذي يظهر
من الاخبار الواردة فيه ان المصلحة المقتضية لطلبه انما هي في نفس الرفع الواقع
حال التكبير لا في التكبير الواقع حاله انه وان ورد الامر برفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
او في الصلوة على سبيل الاجمال في جملة من الروايات ولكن لم يرد في خبر الامر به عند كل تكبيرة

علی وجه یمکن دعوی ظهوره فی الوجوب الا فی خبر الاصبع و نواقضه وان وقع فیه التعبیر بلفظ
الامر ولکن التعلیلین الواقعین فیه یجعلانه ظاهرا فی الاستحباب کما لا یخفی بعد تسلیم سندهما
بنفسهما صالحة لصرف سایر الروایات التی ورد فیها الامر برفع الید عند تکبیرة الافتتاح
او فی الصلوة علی سبیل الاجمال نعم لو قال قائل بوجوبه عند تکبیرة الافتتاح بالخصوص کما
حکی القول به عن الاسکافی جمودا علی ظاهر الامر الوارد فی غیر واحد من الاخبار المتقدمة
لم یکن بعیدا لامکان منع صلاحیة القراین الداخلیة والخارجیة التی تقدمت الاشارة
الیهما لصرف الاخبار الخاصة عن ظاهرها ولکن یضعفه معارضتها بصحیحة علی بن جعفر
عن اخیه موسی ع قال علی الامام ان یرفع یده فی الصلوة لیس علی غیره ان یرفع یده فی الصلوة
فانه نص فی عدم وجوب رفع الید فی الصلوة علی من عدی الامام وظاهره ارادته حال التکبیر
الذی من شانه ان یرفع فیه الید واظهر مصادیقه حال تکبیرة الافتتاح وما احتمله
فی الحدائق من ارادته حال القنوت مع بعده فی حد ذاته یدفعه ما فی الوسائل من روایة الحمیری
عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر انه قال فی اخره ان یرفع یدیه فی التکبیر
وکیف کان فظهور الامر الوارد فی تلک الاخبار فی الوجوب لیس باقوی من ظهور هذه
الصحیحة فی ارادة الرفع حال تکبیرة الافتتاح التی یکون الرفع حالها معروفا لدی الخاصة
والعامة بحیث یکون اول ما یتبادر الی الذهن من اطلاق الامر به او الرخصة فی ترکه بل
الامر بالعکس ولا یمکن الجمع بینهما بتخصیص تلک الاخبار بالامام جمعا بینها وبین هذه الصحیحة
لاستلزامه تخصیص الاکثر المستهجن مع انه لا قائل بهذا التفصیل ولذا حمل التفصیل الوارد
فی الصحیحة علی تاکد الاستحباب قال الشیخ فی محکی التهذیب بعدما ورد الصحیحة المزبورة المعنی
فی هذا الخبر ان فعل الامام اکثر فضلا واشد تاکیدا من فعل المأموم وان کان فعل المأموم
فیه ایضا فضل ولیکن الرفع لیدیه الی حذاء اذنیه فی الجواهر قال فی شرح العبارة ای یستحب انتهائهما

اذنیهما

لانهما اول الغایة کما هو معقد المحکی من اجماع الخلاف وعبارة کثیر من الاصحاب بل هو نص المحکی
من عبارة فقه الرضا والمنسوب الی روایة فی المحکی عن المعتبر وغیره بل لعله المستفاد من النهی
فی النصوص المعتبرة عن مجاوزة الاذنین انتهی اقول ارادة الرفع الی اول الغایة من اطلاق الامر
برفع الید الی حذاء الاذن او الوجه ونحوهما لا یخلو عن بعد فان المتبادر من الامر برفع الید الی
حذاء الوجه او الحذاء والاذن ارادة المحاذاة بینهما لا بین رؤس الاصابع واول جزء من الوجه
ونحوه ولا ینهض لاثبات ارادة هذا المعنی شیء من المذکورات ولعله قدس سره ایضا لم یقصد بها
الا الاستدلال لاصل المدعی لا لهذا التفسیر والا فمعقد اجماع الخلاف کالروایة المحکیة عن
المعتبر علی ما حکی نقله فی بعض الکتب انما هو کعبارة المتن واما النهی عن مجاوزة الاذنین الوارد
فی النصوص ایضا لم یکن المتبادر منه مجاوزة معظم الکف عن مجموع الاذنین فلا اقل من مجاوزة
شیء منها ولو رؤس الاصابع عن الاذن التی هی اسم لمجموع العضو لا لخصوص شحمتها واما عبارة
فقه الرضا علی ما حکاها فی الحدائق فهی ایضا کعبارة المتن ظاهرة فی ارادة محاذاة مجموع العضو
بل ربما یظهر منها ان المراد بالمحاذاة المأمور بها ما لا ینافیه تجاوز بعض الید ولو من اصول
الاصابع ما عدا الابهام فان ما فی کتاب الفقه الرضوی علی ما حکاه فی الحدائق صورته هکذا
فاذا افتتحت الصلوة فکبر وارفع یدیک بحذاء اذنیک ولا تجاوز بابهامیک حذاء اذنیک
ولا ترفع یدیک بالدعاء فی المکتوبة حتی تجاوز بهما راسک ولا باس بذلک فی النافلة والوتر
فالاولی ابقاء المتن علی ظاهره والاستشهاد له بالرضوی والروایة المحکیة عن المعتبر من باب
المسامحة والا فلیس فی شیء من الاخبار المعتبرة ما یدل علی استحباب الرفع الی هذا الحد نعم
ورد فی جملة منها النهی عن التجاوز عنه فهذا الحد غایة للرفع المستحب بشهادة جملة من الاخبار
الآتیة واما استحباب انتهائه الی هذا الحد فلم یثبت لولا البناء علی المسامحة واما الاخبار
المتضمنة لبیان حد الرفع فقد تقدم جملة منها کصحیحة معویة بن عمار وفیها رفع یدیه اسفل

من وجهه قليلا وفي صحيحة الثانية رفع يديه حتى كاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة زرارة فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وفي صحيحة الثانية ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وفي صحيحة صفوان رفع يديه حتى كاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة ابن سنان هو رفع يديك حذاء وجهك وفي خبر الاحتجاج هو رفع يديك حذاء وجهك وفي خبر جميل يستقبل بيديه حذاء وجهه وفي المرسل المروي عن علي ع ارفع يديك الى النحر في الصلوة وفي صحيحة حماد الواردة في تعليم الصادق ع ورفع يديه حيال وجهه وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وهذه الاخبار كما ترى قد وقع في اغلبها التحديد بحيال الوجه ولا ينافيه الخبران الحاكيان لفعله ع من انه رفع يديه حتى كاد يبلغ اذنيه لان هذا يتحقق برفع اليدين الى حيال الوجه ويحتمل قويا كون التحديد تقريبيا قصد به بيان استحباب الرفع اليه تقريبا لا على سبيل التحقيق فلا ينافيه فعله عليه السلام فيما حكاه عنه معوية بن عمار في صحيحة الاولى من انه رفع يديه اسفل من وجهه قليلا كما انه لا ينافيه ايضا الامر برفعهما الى النحر في المرسل المروي عن علي ع نعم لو اريد بكونهما اسفل من وجهه فحملوا اسفلية جميعهما عن جميع لكان الاختلاف بينهما بينا فانهما حينئذ تكونان حيال المنكبين فيتجه على هذا التقدير ما حكي عن ابن ابي عقيل من انه قال يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه ولكن ارادة هذا المعنى من الصحيحة لا يخلو عن بعد اذ لا يعبر في العرف عن هذا المعنى بذلك التعبير ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام باستحباب الرفع الى حذاء المنكبين ايضا من باب المسامحة لنسبته الى رواية فيما حكاه في الحدائق عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى

من انهما قالا في بحث الركوع في تكبير الركوع يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبهما قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وبه رواية عن اهل البيت عليهم السلام انتهى ولولا انهم جعلوا الرفع الى حذاء اذنيه قسيما للرفع الى حيال الوجه لكنا نحتمل قويا ان يكون مقصودهم بالرفع الى حذاء اذنيه محاذاتهما من ناحية الوجه لا المحاذاة من جانبيهما كما ينطبق عليه الاخبار المعتبرة وكيف كان فالذي يظهر من الاخبار المعتبرة انما هو استحباب رفع اليدين الى حيال الوجه او اسفل منه قليلا حتى ينتهي الى الاذنين واما ازيد من ذلك فقد ورد النهي عنه في غير واحد من الاخبار المتقدمة وهل هو مكروه او حرام وجهان بل قولان اوجههما الاول اذ لا يتبادر الى الذهن من النهي الوارد في مثل هذه الموارد الحرمة الشرعية بل المتبادر منه اما الكراهة او المنع الغيري الناشي من مانعيته المنهي عنه عن الصحة او الكمال كما ان المتبادر من الامر في مثل هذه الموارد اما الاستحباب او الوجوب الشرطي لا الشرعي لعدم المناسبة كما تقدمت الاشارة اليه انفا وحمله على الكراهة النفسية او الغيرية الناشئة من مانعيته عن الكمال لا الصحة او فوت اطلاقات الامر برفع اليدين وانسب بقاعدة الاجزاء فهو الاشبه كما ان الاشبه حمل التحديد الواقع في الاخبار من كون الرفع الى حيال الوجه او اسفل منه قليلا على الاستحباب والافضلية جمعا بينهما وبين الاخبار التي ورد فيها الامر بالرفع مطلقا لما عرفت مرارا من انه لا مقتضي لحمل المطلق على المقيد في المستحبات اذ الداعي للحمل كون المقيد بظاهره مبينا لما اريد من الاطلاق بعد فرض وحدة التكليف كما هو شرط الحمل وهذا انما هو فيما اذا كان التكليف الزاميا كما لو ورد مثلا انه يجب على من افطر عتق رقبة وورد ايضا ان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة فانه متى تعين الاتيان بالمقيد في مقام الخروج عن عهدة هذا التكليف اعني كفارة الاوطار كما هو مقتضى ظاهر الامر بالمقيد امتنع الاجتزاء باي فرد من افراد المطلق كما يقتضيه اصالة الاطلاق في المطلق

في عدم حمل المطلق على المقيد في المستحب

ذلك عن ان مراده بالمطلق لم يكن لابيان اصل الحكم على سبيل الاهمال وقد بين تمام مراده
بذكر المقيد فيكون المقيد ندبيا بلحاظ كونه افضل الافراد او وجوبا تخييريا فلا ينافي اصالة
الاطلاق وحيث ان ظهور المطلق في الاطلاق موقوف على عدم بيان ارادة المقيد حتى يتمشى فيه
دليل الحكمة القاضي بحمل المطلق على الاطلاق والمقيد بظاهره بيان لما اريد من المطلق فيكون
ظهور المقيد في الوجوب التعييني حاكما على ظهور المطلق في الاطلاق هذا اذا كان التكليف
الزاميا واما اذا كان ندبيا فالطلب المتعلق بالمقيد لا يقتضي بظاهره الا كون هذا الفرد
بالخصوص مستحبا وهو لا ينافي ارادة الاطلاق من المطلق لجواز ان يكون للطبيعة بلحاظ تحققها
في ضمن اي فرد يكون مرتبة من المحبوبية مقتضية للامر بها امرا ندبيا او الزاميا وان
يكون لبعض مصاديقها مرتبة مقتضية للامر بايجاده في مقام الخروج عن عهدة ذلك التكليف
امرا ندبيا فيكون هذا الفرد افضل الافراد فلا ينكشف من الامر الندبي المتعلق بالمقيد ان
مراد الآمر بامره المطلق هو هذا المقيد بالخصوص فلا يصلح ان يكون هذا الامر الندبي بيانا لما
اريد من الاطلاق كي يكون ظهوره حاكما على اصالة الاطلاق كما لا يخفى على المتامل وههنا
فوائد ينبغي التنبيه عليها الاولى قد ورد في رواية ابي بصير وعبارة الرضوي المتقدمتين
النهي ايضا عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة حتى يجاوز بهما الراس ولعل هذا هو المراد
بالخبر الذي رواه ابن ابي عقيل على ما في محكي الذكرى من انه قال جاء عن امير المؤمنين ان
النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق
رؤسهم كانها اذان خيل شمس وعن المعتبر والمنتهى ايضا روايته عن علي ع قال المجلسي في
محكي البحار روى المخالفون عن هذه الرواية في كتبهم فبعضهم رووا اذان خيل قال في النهاية
ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذان خيل شمس هي جمع شموس وهي النفور من
الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته انتهى والعامة حملوها على رفع الايدي في التكبير لعدم

قولهم

قولهم بشرعية القنوت في اكثر الصلوات وتبعهم الاصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز
اليد عن الراس في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها اظهر ويحتمل التعميم ايضا والاحوط الترك
فيهما معا انتهى كلام المجلسي اقول لما استظهره من ارادة حال القنوت في محله حيث ان سوق
التعبير يقتضي بارادة رفع له نوع استقرار كما في المشبه به لا الرفع الحاصل حال التكبير
الذي لا استقرار له ولكن ما ذكره من ان الاحوط الترك فيهما كان وجيها لو كان مستند
الترك فيهما منحصرا في احتمال ارادة التعميم من هذه المرسلة وقد عرفت وقوع التصريح بالمنع
عن الرفع بهما حتى يجاوز بهما الاذنين في التكبير فضلا عن الراس في الاخبار المعتبرة وعن
الرفع بهما بالدعاء الشامل لحال القنوت وغيره حتى يجاوز بهما الراس في خبر ابي بصير
والرضوي المتقدمين ولكن في المكتوبة لا مط فهو الاقوى سواء قلنا بدلالة هذه الرواية
عليه ام لا ولكن المتبادر من مثل هذه النواهي الكراهة لا الحرمة الشرعية كما تقدمت الاشارة
اليه مرارا والله العالم الثانية مقتضى الجمود على ظواهر الادلة التعبدية انما هو استحباب
رفع اليدين معا فلو رفع احديهما او رفعهما على سبيل التعاقب لا يجزي نعم لدى الضرورة
امكن القول باستحباب ما تيسر منه لقاعدة الميسور ونحوها والله العالم الثالثة المشهور
بين اصحابنا رضوان الله عليهم في كيفية الرفع كما ادعاه غير واحد انه يبتدئ في التكبير
بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ويرسلهما بعد ذلك بل في محكي المعتبر والمنتهى هو قول
علمائنا وعللوه بانه هو معنى رفع اليدين بالتكبير وناقش فيه في الحدائق بان الرفع
بالتكبير وان كان لا يتحقق الا بهذا الا ان هذه العبارة غير موجودة في شيء من اخبار المسئلة
وانما هي في كلام الاصحاب ولا حجة فيه واورد عليه في الجواهر بان النص موجود ولكن دعوى
ان هذا هو معناه لا يخلو من نظر اقول اما النص فهي رواية العلل المتقدمة حيث وقع
فيها التعبير بلفظ رفع اليدين بالتكبير ولكن في بعض الكتب المصنفة وجدتها

بلفظة في بدل الباء ولعله سهو من الناسخ وكيف كان فالمتبادر من الأمر برفع اليد في التكبير
او بالتكبير او عند كل تكبيرة او اذا كبرت كما ورد جميع ذلك في النصوص المتقدمة انما هو
المقارنة العرفية كما صرح به في الجواهر وغيره لا المطابقة الحقيقية ابتداء ووسطا وانتهاء
ولعل المشهور ايضا لم يقصدوا الا هذا وحكي عن بعض القول بان التكبير بعد تمام الرفع وقبل
الارسال الظاهر قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي او حسنته اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الحديث وفيه انه لم يقصد بلفظة ثم في هذه
الرواية الترتيب كما لا يخفى على من تدبرهما كما انه لم يقصد الترتيب بالعكس من لفظة الفاء
وفي صحيحة زرارة اذا قمت للصلوة فكبرت فارفع يديك الحديث بل المراد به بحسب الظاهر
هو الرفع حال التشاغل بالتكبير وكيف كان فظاهره عدم ارادته قبل التكبير فلو سلم ظهور
الخبر المزبور في المعنى المذكور فليجمع بينه وبين سائر الاخبار بالتخيير والله العالم وحكي
عن ثالث القول بانه حال الارسال ولم يعلم مستنده قيل لعله لدعوى ان المراد من البسط
في الرواية هو الارسال وفيه ما لا يخفى الرابعة يستحب ان تكون اليدان حال الرفع مبسوطتين
مضمومتي الاصابع مستقبلا ببطنهما القبلة اما البسط والاستقبال فلصحيحة منصور بن حازم
قال رايت ابا عبدالله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه
كما تدل على الاستقبال تدل على البسط ايضا بالالتزام ويدل عليه ايضا قوله ع في خبر الحلبي
المتقدم ثم ابسطهما بسطا وقد اشرنا انفا الى ان لفظة ثم في هذه الرواية بحسب الظاهر لم يقصد
بها الا الترتيب الذكري واما ضم الاصابع فربما استظهر من كلمات الاصحاب اتفاقهم على
استحبابه فيما عدا الابهام واما الابهام فقد اختلفوا فيه قال في محكي الذكرى ولتكن الاصابع
مضمومة وفي الابهام قولان وفرقها اولى واختار ابن ادريس تبعا للمفيد وابن براج وكلا ذلك
منصوص ثم قال اقول وكفى بما ذكره من ان كلا ذلك منصوص في جواز الالتزام والاخذ بكل

منه

منه من باب التسليم بعد البناء على المسامحة وربما يستدل ايضا لاستحباب الضم بخبر حماد المشتمل على
تعليم الصلوة حيث قال فيها فقام ابو عبدالله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال وقال بخشوع الله اكبر فانه وان لم يذكر في الخبر رفع اليدين
حال تكبيرة الاحرام ولذا نفى صاحب الحدائق في الاستدلال به للمدعى الا ان ما تضمنه
من انه عليه السلام ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه بحسب الظاهر لم يكن الا مقدمة
للرفع الذي ينبغي الجزم بعدم تركه في هذه الصلوة التي اريد بها تعليم الصلوة التامة المحدودة
خصوصا بعد الالتفات الى انه رفع يديه حيال وجهه اذا كبر للركوع واذا كبر للسجود فمن المستبعد
جدا تركه للرفع في الافتتاح مع انه اهم فلا يبعد سقوطه من الرواية او ان حمادا لم يتعرض لنقله
غفلة او لعدم تعلق غرضه الا بنقل الخصوصيات عما كان متعارفا لديهم في صلوتهم ورفع
اليدين حال تكبيرة الاحرام كان معروفا لدى الخاصة والعامة فلم يكن له داع الى نقله هذا
ولكن الانصاف عدم ثبوت الاحكام الشرعية بمثل هذه الدعاوي المبنية على الحدس والتخمين
هذا مع ان من الممكن كونه عليه السلام تاركا لرفع اليدين في الافتتاح في تلك الصلوة
التي كان المقصود بها تعليم ادابها على الوجه الاكمل دفعا لتوهم وجوبه الناشي من معروفيته
لدى الخاصة والعامة مع عدم احتياج اصل مشروعيته الى البيان وكون ما صدر منه
من الرفع في تكبير الركوع والسجود وافيا ببيان كيفيته فليتامل وربما يستدل له ايضا
بما عن المحدث المجلسي في البحار عن زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام انه راه يصلي فكان
اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه [2] فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبال وجهه ثم
يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها
الى بعض كما كانت ويلصق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتصقة
الاصابع بعضها الى بعض فيسجد الحديث ولكن هذا الخبر تضمن تفريق الخنصر وهو خلاف

[2] الابهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم يرفع يديه بالتكبير قبال وجهه ثم يرسل يديه ويلصقهما بالفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه صح

المشهور ولذا رمي هذه الفقرة بالشذوذ وقيل لا منافاة بينه وبين الاستشهاد بها وقرانه
للمدعي وفيه اشكال ولكن لا اشكال في الاخذ بظاهره من باب التسامح وان كان مخالفا للمشهور
فان عموم ادلة التسامح لا يقصر عن شموله والله العالم الواجب الثالث من افعال الصلوة

في القيام

كتابا وسنة واجماعا القيام اما الاول فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية المفسر
في اخبار اهل البيت بان يصلي الصحيح قائما والمريض جالسا وعلى جنوبهم واما السنة ففي صحيحة زرارة
المتقدمة في المسئلة السابقة وقم منتصبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يقم صلبه فلا صلوة له
وهو في الجملة ركن في كل ركعة من ركعات الصلوة مع القدرة فمن اخل به وتركه عمدا او سهوا
بطلت صلوته بلا خلاف فيه بل باجماع العلماء كما عن جماعة نقله منهم المصنف في المعتبر بل
علماء الاسلام كما عن المنتهى وظاهر النصوص والفتاوى بل صريح بعضها انه من حيث هو
معتبر في الصلوة ومن جملة افعالها ولا ينافيه شرطيته لساير الافعال الواقعة حاله من التكبير
والقرائة والركوع الذي ستعرف اشتراط كونه عن قيام اذ لا تنافي بين الجهتين بل ظاهر
معاقد اجماعاتهم المحكية كصريح بعض كلماتهم ان ركنيته التي انعقدت اجماعاتهم عليها
انما هي بهذه الملاحظة اي بلحاظ نفسه من حيث هو لا من حيث شرطيته لركن آخر من تكبيرة
الاحرام او الركوع ولكن اقامة الدليل عليه مشكل خصوصا لو فسر الركن بما كانت زيادته
كنقيصته عمدا وسهوا مبطلة كما في جملة من كلماتهم بل عن غير واحد نسبته الى الاصحاب فجعلوا
اتفاقهم على انه ركن دليلا عليه بالمعنى المزبور فاحتاجوا في الموارد الكثيرة التي
علم عدم اختلال الصلوة بزيادة القيام فيها الى التشبث بادلتها الخاصة الدالة عليه
وجعلوها مخصصة لما اقتضاه قاعدة الركنية كما في زيادة الركوع في بعض الموارد
وكيف كان فقد استشكل جماعة من المتأخرين منهم المحقق الثاني على ما حكي عنهم اطلاق
القول بركنية القيام بان ناسي القرائة وابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام

المستلزم

المستلزم لفوات المجموع فعدلوا عن القول بالاطلاق الى ما حكي عن الشهيد في بعض تحقيقاته
من انه قال ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية مطلقا
والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القرائة واجب غير ركن والقيام المتصل
بالركوع فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير
ركن اذ لو هوى من غير قيام وسجد ناسيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في
الاستحباب انتهى وعن المحقق الثاني الاستشكال في استحباب القيام حال القنوت بانه
متصل بقيام القرائة فهو في الحقيقة قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه
بالاستحباب ورد بان مجرد الاتصال ليس بمانع عن ذلك بعد وجود خواص الندب فيه
وربما اجيب عن اصل الاشكال بما محصله ان الركن اذا كان مركبا ذا اجزاء كالقيام
والسجدتين فنقيصته عبارة عن تركه راسا اي ترك جميع اجزائه وزيادته عبارة عن زيادة
الجميع فنقص القيام الركني معناه انه لم يات بشيء منه وزيادته عبارة عن زيادة جميعه المستلزم
لزيادة التكبير والركوع ولا ينافيه اقتضاء زيادتهما ايضا للبطلان واستناد البطلان
اليهما اذ علل الشرع معرفات وفيه ان مقتضاه عدم البطلان من حيث الاخلال بالقيام
الركني فيما لو اتى بشيء من القيام في حال القرائة وتركه قبل الركوع وحال التكبير مع انهم
بحسب الظاهر لا يلتزمون به فلا مدخلية للقيام في هذا الحال وجودا وعدما في ركنيته
وانما العبرة بما اتصل منه بالركوع وما وقع في حال التكبير واما ما عداهما فلا شبهة
في عدم مدخلية زيادته ونقصه سهوا في البطلان وكيف كان فقد استدلوا للركنية
بالاجماع المستفيض نقله بل تواتره وبظواهر النصوص الدالة على اعتبار القيام في الصلوة
مطلقا الشاملة باطلاقها لحال السهو ايضا خصوصا مثل قوله عليه السلام لا صلوة
لمن لم يقم صلبه الدال بظاهره على انتفاء حقيقتها عند انتفائه وباصالة الركنية في كل

ما ثبت شرطيته او جزئيته في الجملة وانما يستدل بالاخيرين لاثبات ركنيته بمعنى كون
نقصه عمدا وسهوا مبطلا دون زيادته فعمدة المستند لاثبات كون زيادته ايضا كذلك هو
الاول اي الاجماع بعد دعوى ظهور كلمات المجمعين في ارادة الركن بهذا المعنى وربما ادعي
له ايضا بعموم ما دل على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومع العمد بكونه زيادة تشريعية
وهي مبطلة وقد تبين ضعف جميع هذه الوجوه التي تشبثوا بها لاثبات البطلان بزيادته
حتى الاجماع في مبحث التكبير فلا نطيل بالاعادة بل نقول في المقام انه ينبغي الجزم بعدم بطلان
الصلوة بزيادة القيام اصلا حتى في المتصل منه بالركوع ما لم يستلزم الاخلال من جهة اخرى
كفوات الموالاة بين الاجزاء او حصول الفعل الكثير الماحي للصورة او زيادة الركوع
ونحوه وكفاك شاهدا لذلك وجوب تدارك القرائة والسجدة المنسيتين ما لم يركع فانه
يجب عليه ذلك وان هوى الى الركوع ولم يبلغ حده مع انه لم يبق في الفرض شيئا من القيام
المعتبر في الركعة الا واتى به وعند تدارك السجدة المنسية يتحقق زيادة جميعه حتى
القيام المتصل بالركوع فان عدم اتصافه بالاتصال بالركوع نشاء من رجوعه قبل الحاق
الركوع فان عدم اتصافه بالاتصال بالركوع نشاء من رجوعه قبل الحاق الركوع به لا
من تركه للقيام ودعوى ان الركن هو القيام المتصل بالركوع فلا يعقل زيادته بلا ركوع
فرجوعه قبل الركوع في مثل الفرض مانع عن حصول صفة الاتصال بالركوع التي هي من
مقومات ركنيته مدفوعة بانه لا دليل على اعتبار هذا الوصف قيدا في القيام الواجب
في الصلوة كي يعقل ان يكون دخيلا في ركنيته بل الواجب نصا وفتوى هو القيام الواقع قبل
الركوع حال القرائة والتكبير واتصاله بالركوع ليس شرطا في صحة القيام اذ لا دليل عليه
بل هو شرط في صحة الركوع حيث اعتبر فيه كونه عن قيام فليتامل وربما يستدل لرأي بعض
بقاعدة الشغل وتنظير الصلوة بالمركبات الخارجية التي يخلها الاخلال بشيء من اجزائها

زيادة ونقصا وفيهما ما لا يخفى فان تنظيرها بالمركبات الخارجية مما لا ينبغي الالتفات اليه
والمرجع لدى الشك في شرطية شيء او جزئيته او مانعيته هي البرائة واصالة العدم ونحوهما
من الاصول النافية للتكليف لا الاشتغال كما قرر في محله هذا مع انه لا موقع لاجراء
اصالة الاشتغال او البرائة ونحوهما في مثل المقام اذ لا يترتب على جزئيته او مانعية
زيادته في حال السهو ثمرة عملية فان زيادته وتركه سهوا فيما عدا ما كان منه حال التكبير
وما اتصل بالركوع غير مبطل جزما وزيادته او نقصه في الحالين مبطل جزما وانما الاشكال
في ان منشأ البطلان هل هو ركنية القيام من حيث هو او شرطيته لركن آخر فليتامل
وقد تلخص مما ذكر انه لا دليل على ان زيادة القيام من حيث هي مبطلة بل قضية الاصل عدم
البطلان حتى مع العمد لو لم يكن اجماعيا فضلا عن السهو واما نقصه سهوا فهو ايضا كذلك
على الاظهر لان عمدة ما ذكروه دليلا له هي ظهور الادلة في اعتباره على الاطلاق وفيه ان
قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الحديث وكذا قوله ع
في مرسلة سفيان تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة حاكم على مثل هذه المطلقات
فيقيدها بصورة العمد وكون النسبة بينهما العموم من وجه غير مجد فان الحاكم مقدم على
كل حال كما تقدمت الاشارة اليه مرارا وياتي توضيحه وتقريب وجه حكومة الخبرين على مثل
هذه المطلقات في محله انشاء الله هذا مع ان تقييد تلك المطلقات بحال العمد بالنسبة
الى كثير من الموارد التي تقدمت الاشارة اليها في عبارة الشهيد وغيره مما لا بد منه ومعه
لا يبقى لها قوة ظهور في الشمول لحال السهو فيما عدا تلك الموارد بحيث يصلح لمعارضة
الخبرين فضلا عن ان يترجح عليهما واما الاستدلال باصالة الركنية ففيه بعد الغض عن
انه لا مجال للتمسك بهذا الاصل كسائر الاصول بعد ورود النص بخلافه في الصحيحة المتقدمة
ان هذا الاصل غير اصيل لان مبناه دعوى اصالة اختصاص جزئية شيء وشرطيته